

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَاهِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ

« قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَاسِمٍ « رَحِمَهُ اللَّهُ »

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ « وَفَّقَهُ اللَّهُ »

المجلد الرابع والستون

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّعُودِيَّ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَشُورَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

لهيئة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢٧٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥٤-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٤)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي ١- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥٤-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٤)

كتاب الظهار

إلى

قتال أهل البغي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه ، وإن كان مقصوده : يشبهها بأمه وأخته في « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ماعلى المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ، ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه : فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة ؛ لكن يكون مظاهراً
فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في
« سورة المجادلة » فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أي تحت
ستور الكعبة . هل يجوز أن يصلحها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ،
ولا يمسه حتى يكفر .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخي ! لا تفعل هذه الأمور بين يدي
امرأتك ، قبيح عليك ، فقال : ما هي إلا مثل أمي . فقال : لأي شيء
قلت ؟ ! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أي والله
هي عندي مثل أمي : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني ، كما تفعل الأم مع ولدها ؛ فإنه يؤدب علي هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ فإن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : يا أختي ! فأدبه — وإن كان جاهلا لم يؤدب علي ذلك ، وإن استحق العقوبة علي ما فعله من المنكر — وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي . أي في الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهي مثل أمي التي ليست محلا للاستمتاع بها : فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب علي المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا أن ينوي أنها محرمة علي كأمي : فهذا يكون مظاهرا في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل رجم الله

عن رجل قال لامرأته باین عنه إن رددتک تسكونی مثل أمی وأختی :
هل يجوز أن يردھا ؟ وما الذى يجب علیه ؟

فأجاب : فى أحد قولی العلماء علیه كفارة ظهار ، وإذا ردها فى الآخر
لا شیء . والأول أحوط .

وسئل رجم الله

عن رجل قال فى غیظه لزوجته : أنت علی حرام مثل أمی ؟

فأجاب : هذا مظاهر من امرأته ، داخل فى قوله :

(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرْبٌ رُقْبَةٌ مَنِ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّ سَأْدُكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ سَأْفَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها
حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله .

وسئل ربه الله

عن رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمي . وقال لها :
أنت علي حرام مثل أمي وأختي : فهل يجب عليه طلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما
كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

باب ما يلحق من النسب

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بنتا بكرآ ، بالغآ ، ودخل بها ؛ فوجدها بكرا ، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف في الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه : فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقه ، وعمر سنين .
أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله . إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : (وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع قوله : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ؛ فجمع في الآية أقل الحمل وتام الرضاع ولولم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟! بل لو استلحق مجبول النسب ؛ وقال : إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد أنه ابنه : كان بارا في يمينه ؛ ولا حنت عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى جارية بكرا ، وباشرها ، وهي لا تخرج ولا تدخل ،
وهي حامل منه ، فأخرجها إلى السوق ، وينكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟

فأجاب : إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد
يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان ، وليس له أن
يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن إذا ادعى الاستبراء في قبول قوله وتحليفه نزاع
بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوما ، ثم طلقها الطلاق
البائن ، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ؛
ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وادعت أنها
من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها
ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من
دعوى النساء ، ولا طالبتة بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها
والحالة هذه باتفاق الأئمة ؛ بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا
ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا
نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفي امرأة واحدة: عند أبي حنيفة وأحمد في
المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما
الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكفي عينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد « أحدهما »
لا يقبل قولها ، كذهب الشافعي . « والثاني » يقبل ، كذهب مالك .
وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من
الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء
عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على
قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهذا
اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي
ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ،
ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا
واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه

بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضا ؛ بل القول قوله مع يمينه إنها لم تلدها على فراشه

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ؛ لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ؛ لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق امرأته ثلاثا ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زنا ؟

فأجاب : من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان النكاح كافرا أو مسلما . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين

وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استنابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فإن « ثبوت النسب » لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ؛ بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فن طلق امرأته ثلاثاً ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق ؛ إما لجهله . وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج . وإما لغير ذلك ، فإنه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسداً » متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، أو وطئها يعتقدونها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة ؛ فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضاً يكون حراً ؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها ؛ لكن لما كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل : هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدونها ملكاً للبائع ؛ فإنما وطئ من

يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فولده منها حر ؛ لاعتقاده . وإن كان اعتقاده مخطئا ، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ؛ لإفتاء من أفتاهم ، أو لتغير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقا ، ولم يكونوا أولاد زنا ؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين . هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده ؟ وإن كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا : كمن وطئ في نكاح التمتع أو نكاح المرأة نفسها بلاولى ولاشهود ؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحا لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذى يناقضه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ؛ لانتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوارثان هو وأبوه الوطئ مخالف لإجماع المسلمين . منسلخ من رتبة الدين ، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بأبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع ؛ ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين . فإن أصر على مشاققة الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .
 فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه ،
 وقال إن الولد ولد زنا : هو المخالف لإجماع المسلمين ، مخالف لكتاب الله وسنة
 رسول الله رب العالمين ، وإن المفتي بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع
 المسلمين . وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ، ولا القضاء بذلك ، ولا الحكم بالمنع
 من ذلك باتفاق المسلمين ، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين . والحمد لله
 رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت ، وبعد أن تزوجت بزواج
 آخر ، فألزمه بعض الحكماء باليمين ، فقال الرجل : أحلف أن هذه ماهي بنتي .
 فقال الحكماء : ما تحلف إلا أنها ماهي بنتها ، فامتنع أن يحلف إلا أنها ماهي بنتي ،
 وكان معه إنسان فقال للحاكم : هذا ما يحل له أن يحلف أنها ماهي بنت هذه
 المرأة ، فضربه الحاكم بالدرّة ، وأحرق به ، خلف الرجل ، فكتب عليه
 فرض البنت . فهل يصح هذا الفرض ؟

فأجاب : الحمد لله . عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته ؛ بحيث أمكن لحوق النسب به . فأمّا إذا تزوجت بغيره وأمکن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها . وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرآ . وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء في العقد « قولان » أحدهما أن العقد باطل ؛ كذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغي أن يفرق بينهما كما يرى فساد العقد لقطع النزاع . و « القول الثاني » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ؛ كقول أبي حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ، كقول الشافعي .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا. وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

باب العدد

وسئل ربه الله

عن امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثاني طلقها طليقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني ، وادعت أنها آيسة : فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب الإياس لا يثبت بقول المرأة ؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت . وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل . وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » : عدة للأول ، وعدة من وطء الثاني . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم

فإنها تعد العدين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة . وإذا كانت مستريية كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : إن العدين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ؛ لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستريية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس ، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تزوج . ولكن في هذا عسر وحرص في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه تعد عدة الآيسات « ثلاثة أشهر » في أظهر قولي العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمرا ؛ بخلاف المستريية التي لا تدرى ما رفع حيضها : هل هو ارتفاع

إياس؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه
« ثلاثة أنواع » .

فما ارتفع لعارض : كالمرض ، والرضاع ؛ فإنها تنتظر زوال العارض
بلاريب . ومتى ارتفع لا تدرى مارفعه : فذهب مالك وأحمد في المنصوص
عنه ، وقول للشافعي : أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل ،
كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى
تظعن في سن الإياس ، فتعتد عدة الآيسات . وفي هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها
تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع
عن الأمة ؛ وإنما (أَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ) فإنهن يعتدن ثلاثة أشهر بنص
القرآن ، وإجماع الأمة .

لكن العلماء مختلفون : هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس ؟
وهل ذلك السن خمسون ، أو ستون ؟ أو فيه تفصيل ؟ ومتنازعون : هل يعلم
الإياس بدون السن ؟

وهذه المرأة قد طمنت في سن الإياس على أحد القولين ، وهو الخمسون ،
ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم ، والدم يأتي
بدواء : فهذه لا ترجو عود الدم إليها ، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة فسوخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التي يسوغ فيها فسوخ النكاح لمثلها . وبعد ثلاثة شهور من فسوخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ؛ إذا أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما أحد . فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به : فلها ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة كانت تحيض وهي بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع ، وأقامت عند أهلها

نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضر وعند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ؟ فقالت : لى مدة سنين ما حضرت فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، ف ضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه فى أصح قولى العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى : وإن كانت « فى القسم الأول » فنكاحها باطل ، والذي فرق بينهما أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك وإن كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم أن يفرق بينهما ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقض عدتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاءت أو تعبت ؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتها أن تبيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ؛ ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة : فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب . الحمد لله رب العالمين . إن كانت تعلم أن الدم [لا] ^(١) يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؛ فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كما لك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل في سن الآيسات : فهذا قول ضعيف جداً ؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ؟! ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه . ١٤ .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مرض مرضاً متصلاً بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق . فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسأها عن احتجاجها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ؛ فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائباً لم يلزمها [إلا] (١)

عدة الوفاة . والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، ورزق منها ولداً له من العمر ستان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلاحيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور . فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انتقضت عدة الأول ؛ ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

« المعتدة عدة الوفاة » تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ، ولا تتزين ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثياب الزينة ، وتلتزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا للحاجة ، ولا بالليل إلا للضرورة ، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله : كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة ؛ بل يجوز لها لبس المقفص ؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافي ، والأزرق الصافي ، ونحو ذلك ولا تلبس الحلى مثل الأسورة ، والخلخال ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولا غيره ؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة : مثل التطريز ، والحياطة ، والنزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء .

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله نساء الصحابة إذامات أزواجهن [ونسأوه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لافي العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد في بيتها بـل تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب العدة انتقضت بمضى أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ، ولا تقضى العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد : فلتستغفر الله وتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما ؛ فما قدرت
تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تزين
لابطيب ؛ ولاغيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان
قد بقى من هذه شيء فلتتمه في بيتها ، ولا تخرج ليلا ولا نهارا إلا لأمر
ضروري ؛ وتجنب الزينة ، والطيب في بدنها وثيابها . ولتأكل ماشاءت من
حلال ، وتشم الفاكحة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ؛ لكن
إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان : فهل
يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب
الأئمة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ،
ثم باعها بعد عشرة أيام : فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة ، كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل
حتى تستبرئ بحيضه » وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض
عنده باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطع حتى
يستبرئها . وهل عليه استبراء ، وعلى المشتري استبراء ؟ أو استبراء ان ؟ أو
يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين . والله أعلم .

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وفي لفظ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ؛ لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين ، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة ، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « إيذني له فإنه عمك » فقالت عائشة :
إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ ؛ ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليج عليك .
وقال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وإذا صار الرجل والمرأة والذي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة
المرضع ؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا
لها من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛
حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا ، وهذه طفلة كانا أخوين ؛
ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين .
وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد . يعنى الرجل
الذى وطىء المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل
وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين . وما يظنه
كثير من الجهال أنه إِنَّمَا يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبه
إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر
من أباح الإخوة من الرضاعة ، فإن تاب وإلا قتل .

وإذا كان كذلك فجميع « أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة »
أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، وآباؤها وأمهاتها

أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته : وكل هؤلاء حرام عليه

وأما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فخلال كما يحل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته . وإخوته أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزله ، كما أن أولاد المولود بمنزله فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ، لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجنب منها ومن أقاربها ، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه . وبالعكس : جاز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما : فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه ؛ ولا واحداً من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع ؛ وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتتصين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل ؛ لالتباس أمرها على المستفتين ، ولا يذكر ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا : هل يتزوج هذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مجمل . فالمرضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت ؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجنب من المرتضع فالمرضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل : طفل وطفلة تراضعا ، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبيين بعضهم لبعض ؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ؛ إذ لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة ، ولا المخطوبة من أم الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء . وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة ، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة . فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء . فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع : أولاد المرضعة

وزوجها من نسب أو رضاع . وإلاخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا ؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوته وأخواته ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عما وإما خالا . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم » فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد

« أحدها » أنه يحرم كثيره وقليله . وهي مذهب مالك ، وأبي حنيفة ؛ لإطلاق القرآن .

« والثاني » لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروى « المصة ، والمستان » وروى « الإملاجة ؛ والإملاجتان » فنفي التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم .

« والثالث » أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرماً لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسببه ثم يلتقمه ثم يسببه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فوضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً فبقيته نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

مالذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضی الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولتبيينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين؛ وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بيانا شافيا؟

الجواب: الحمد لله . حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛ وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب « والثاني : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » : وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . ونحن نبين ذلك فنقول .

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادها إخوته كان أولاد أولادها أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادها ، ولا أولاد أولادها ؛ فإنهم : إما إخوته وإما أولاد إخوته ، وذلك يحرم من الولادة . وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها . ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات ؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله في قوله

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)
 فهؤلاء « الأصناف الأربعة » هي المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أو أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب : فهم أجناب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتجاوز أخاه من أمه ؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا ان يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب ؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب . وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا رييبته ، فهذا جاز أن تتزوج به .

فيقول من لا يحقق : يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط منه ؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة ببن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ؛ لكونهما أخوين للمرتعع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة ؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة ؛ لالكونهما أخوي ولديهما . فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما « رضاع الكبير » فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل لا يحرم لإرضاع الصغير ، كالذي رضع في الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة ؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب : مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب ؛ فهنا لا تحرم عليه زوجته ؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب ؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع ، وليست أم نفسه من الرضاع وأم المرتعع من الرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم :

لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من النسب ؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا ؛ لا من النسب ، ولا من الرضاعة .

فاذا قال القائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاعة . قلنا : هذا تليس ، وتدليس ؛ فإن الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات أخواتكم ؛ وإنما قال : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) فحرم على الرجل أمه ، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة ، فلا يتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاعة فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لا بالنسب والولادة . وليس الكلام هنا في تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوحة أب : فهذه لا توجد في

النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لانظير لها من الولادة ، فلا تحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبي حنيفة في أن « المصاة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ماورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ومنها « أن رجلا من بنى عاصم بن صعصعة قال يارسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وماحجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي . وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المذکور ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة ابن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » وهو في الصحيح أيضا ، فيكون مادون ذلك لم يحرم ، فيحتاج إلى خمس رضعات .

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا ، وهو قول « طائفة » منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد . واحتجوا بما في الصحيح : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » قالوا : مفهومه أن الثلاث تحرم ، ولم يحتاج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون : معنا حديثان صحيحان مثبتان . أحدهما يتضمن شيئين حكما ، وكونه قرآنا . فثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة . وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم تثبته ، ولم تصور أن ذلك قرآن ؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه .

فقال أولئك : هذا تناقض ، وقراءة شاذة عند الشافعي ؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها ؛ لأنها لم تثبت بالتواتر ، كقراءة

ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وأجابوا عن ذلك بجوابين :
« أحدهما » أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآناً
لكن بقي حكمه . و « الثاني » أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء ؛
بل مذهب أبي حنيفة ؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن
القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها
في الأحكام .

و « القول الثاني » في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره ، كما هو مذهب
أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر
قوله : (وَأَمَهَنْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) وقال اسم
« الرضاة » في القرآن مطلق . وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه . ومنهم
من اعتقد أنها ضعيفة . ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد أنه
لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال « الأولون » : هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث ،
وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها .
وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاة مقيدة
بسنة مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم
بالسنة مقدار الفدية في قوله : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وإن كان
الخبر المروي خبراً واحداً ؛ بل كما ثبت بالسنة « أنه لا تنكح المرأة على عمتها

ولا تنكح المرأة على خالتها « وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . و كذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله (حُذِرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ما هو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدلل عليه وتعبر عنه .

والتقييد « بالحس » له أصول كثيرة في الشريعة ؛ فإن الإسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبَّيِّنِينَ) وقال في الكفر : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وأولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه ؛ واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو

التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضی الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن في جوف الصبي ، أو لم يحصل ؟ فهنا لأنحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل في فمه ، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أختين ولهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرم على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرزعة إخوة لهذه المرزعة : ذكورهم ؛ وإناهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرزعة أن يتزوج المرزعة ؛ بل يجوز لإخوة المرزعة أن يتزوجوا بأولاد المرزعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرزعة ؛ لا على

إخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترتضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخوتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذي له اللبن أباً ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها ، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة ، والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجنب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

وسئل رحم الله تعالى

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ،
كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

وسئل رحم الله

عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم
ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ؛
حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن أخواته
باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يحز لها أن تتزوج واحداً من
بني المرضعة . وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت
من أمه ؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر . باتفاق العلماء ، وإن كان
إخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً ، ومضت السنون .
وللرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها ؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جازهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحم الله

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة .

فأجاب : إذا ارتضع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ؛ لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت : قالت استأذن علي أفصح أخو أبي القعيس ، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فقالت : لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه عمك فليج عليك ، يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة « وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما
بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها ؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا
فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما
قول العلماء فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يترضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه ،
بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالة له باتفاق
المسلمين ، بمنزلة أخت أخيه من أبيه ؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع
وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير
المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل
أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما إخوة المرتضع من النسب
وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع .
وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ؛ فإن هذه
تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور
الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم .
والنصوص الصحيحة : هي تقرر مذهب الجماعة .

وسئل رحمه الله

عن اختين شقيقتين لإحدهما بنتان، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع .

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضعت من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب ؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضعت

من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجناب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمّة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهى خالته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهى رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل خطب قريته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه
عن التزويج بها ، فلما توفي أبوها تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها
أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هذا القول
إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس
رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء
كما ثبت في صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث
أن يفارق امرأته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها » . وأما إذ اشك
في صدقها ، أو في عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنبها
أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن
الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها
وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج .
والله أعلم .

وسئل رحم الله

عن رجل تزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عديدة ، فلما كان في
في هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في
عصمتك شربت من لبن أمك ؟

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خير بما ذكر ،
وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين : رجع إلى قوله
في ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

وسئل رحم الله

عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات
أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك
المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم إخوة
لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

وسئل رحمه الله

عن أختين إحداهما لها ابن ذكر ، والأخرى لها أنثى ، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنات التي ارتضعت بلبن أخيه ، أم لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لامن ولدتها قبل الرضاعة ، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أو طفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذالم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

وسئل ربه الله تعالى

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لبنا
في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فوضع من لبنا : فهل تحرم عليه ؟
فأجاب : الحمد لله . من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك
عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » أنه كبير . والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته
لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجاهير العلماء ؛ كما دل على ذلك
الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم
بذلك ؛ لأجل أنهم تنبوه قبل تحريم التبنى .

« الثاني » أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ، ولا أعلم في هذا
نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه ، بعد تنازعهم
في الوجور ، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع ، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم
وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب
الأئمة الأربعة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولان فإنه يصير ولدها ؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده ؛ ويصير زوجها الذي أحبلها درلبنها أباه ؛ فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل . فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ بل هما أخوان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين ؛ وجاءت بنت وصار الصبي شابا ؛ فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده : باتفاق العلماء

و « الرضعة » أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ؛ وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه ؛ فإنها قد ترضعه بالفدأة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن الصبي إذا رضع من غير أمه ؛ وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وما حد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم ؟ وهل تبقى المرأة حراما على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته ؛ وأولاده كل منهما أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛

وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجنب من المرتضعة وأقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شأوا ومن بنات المرتضعة ، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة ؛ لابن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

و كثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجنب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحداً ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها ، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

و « الرضاعة المحرمة بلا ريب » أن يرضع خمس رضعات ، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه . وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول أبي حنيفة ومالك . وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين « كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرم من ، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » « وفي المسند وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات ؛ لتحرم عليه » .

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين ؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان ، كما قال تعالى : (وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له ، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فقال « من هذا يا عائشة ؟ » قلت : أخي من الرضاعة قال . « يا عائشة انظرن من إخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » . ومعنى قوله في : « الثدي » أي وقته ، وهو الحولان ، كما جاء

في الحديث « إن ابني إبراهيم مات في الثدي » أى وهو في زمن الرضاع . وهذا لا يقتضي أنه لا يرضع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم . واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيمع الذى ما أحب أن يدخل علي ! فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي رواية للمالك في الموطأ قال : « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من الجماعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إن احتجج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الأدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولكن شك بعض المتأخرين ، فقال : هو نجس .

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفرداً؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع ابن الأمة دون ابن الحرة. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امرأتين إحداهما ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع ممرض: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه.

الجواب: إذا أراد أخو الممرضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان الممرضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين: فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً ؛ وهما في الحمام ، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وتهيها في فم الصبي ، فانتزعته ، منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ؛ أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه ، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)
إلى قوله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَاتَعُلُونَ بَصِيرٌ)

مع قوله : (وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) إلى قوله : (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

وفي ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه ، وبعضها متنازع فيه .
وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ،
وأن من لم يهتد إلى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته ، فيعذر .
أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ) يدل على
أن هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا
يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله :
(حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض
آخر . وهذا معروف في كلامهم ، يقال : فلان عشرون عاما إذا أكل
ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول : (حَوْلَيْنِ) ويريد
أقل منها كما قال تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) ومعلوم أنه يتعجل

في يوم وبعض آخر ؛ وتقول : لم أر فلانا يومين . وإنما تريد يوما
وبعض آخر . قال (كَامِلَيْنِ) ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما . وهذا
بمنزلة قوله تعالى : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فإن لفظ « العشرة » يقع على تسعة
وبعض العاشر . فيقال : أقيمت عشرة أيام . وإن لم يكملها . فقوله هناك
(كَامِلَةٌ) بمنزلة قوله هنا (كَامِلَيْنِ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه : قال « الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبة به
نفسه أحد المتصدقين » فالكمال الذي لم ينقص منه شيء ؛ إذا الكمال ضد
التقصان . وأما « الموفر » فقد قال : أجرهم موفراً . يقال : الموفر .
للزائد ؛ ويقال : لم يكلم . أى يجرح ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام
أحمد في « كتاب الزهد » عن وهب بن منبه : أن الله تعالى قال لموسى :
« وماذا لك لهوانهم علي ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالما موفراً ؛ لم
تكلمه الدنيا ولم تكلمه نعمة الهوى » وكان هذا تغيير الصفة ، وذاك نقصان القدر
وذكر « أبو الفرج » هل هو عام في جميع الوالدات ؟ أو يختص
بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ،
والضحاك ، والسدي ، ومقاتل ، في آخرين . والعموم قول أبي سليمان الدمشقي
والقاضي أبي يعلى في آخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ،
سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

« قلت » الآية حجة عليهم ؛ فإنها أوجبت للرضعات رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهو يقول : تؤجر نفسها

بأجرة غير النفقة . والآية لاتدل على هذا ؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها ، كما لو كانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه . وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع . وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر في « سورة الطلاق » وهذا مختص بالمطلقة

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك . فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة ؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا ، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره ؛ فإذا كان في منتصف المحرم فأخرها خامس عشر المحرم ، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

« أحدهما » قول من يقول : إذا كان في أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد ، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثني عشر يوما ، وهو غلط بين .

و « القول الثاني » قول من يقول : منها واحد بالعدد ، وسائرهما بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لكن فيه غلط ؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه ، فيكون التكميل أحد عشر ، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم ، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله : (يُرْضِعَنَّ) خبر فى معنى الأمر . وهى مسألة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لاعلى الوالدات ؛ بدليل قوله : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) وقوله : (فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) فلو كان متحما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهى تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

وقوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ) دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام ؛ لأنه قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)
وقوله تعالى : (يُرْضِعَنَّ) صيغة خبر ، ومعناه الأمر .

والتقدير والوالدة مأمورة بلرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها و كسوتها ، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك ؛ فإنه لم يبيح الفصال إلا بتراضيها جميعاً . يدل على ذلك قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) . ولفظة (من) إما أن يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) إنما هو المولود له وهو المرضع له . فالأم تلده وترضع له ، كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) . والأم كالأجير مع المستأجر . فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له ، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بلرضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيها . يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عَنْ تَرَضٍ) أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت ، و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلو لا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر .

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب ، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إن أرادت أن تفتطم وأبي فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور . يقول : غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما .

وقوله تعالى : (إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءَ أَيْتِمٍ بِالمَعْرُوفِ) قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن : روي عن مجاهد والسدي . وقيل : إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير : (أَيْتِم) بالقصر . وقوله تعالى : (وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) ولم يقل : وعلى الوالد كما قال (وَأَلْوَالِدَاتُ) لأن المرأة هي التي تلده ، وأما الأب فلم يلبده ؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينها قيل : (وَيَأْتُوا المَوْلِدِينَ إِحْسَانًا) فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته والدًا . بل أبا . وفيه بيان أن الولد ولد للأب ؛ لا للأم ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : (يَهَبْ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبْ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ) فجعله موهوبا للأب . وجعل بيته بيته في قوله : (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا ، والمرأة وعاء : فالولد زرع للأب قال تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فالمرأة هي الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » أن يسقي الرجل مائه

زرع غيره» يريد به النهي عن وطء الجبالى ، فإن ماء الواطىء يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع ، وفى الحديث الآخر الصحيح: « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ » وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذى بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطاء ، كما قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ) وهو مطابق لقوله تعالى: (مَا أَخْفَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) وقد فسر (ما كسب) بالولد . فالأم هى الحرث وهى الأرض التى فيها زرع ، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع ، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورا وإذا برز؛ فالزرع هو الولد ، وهو من كسبه .

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به ؛ كما جاءت به السنة ، وأن ماله للأب مباح ، وإن كان ملكا لابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن ؛ فإذا مات ولم يتركه ورث عن الابن . وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضر به . وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن ؛ فإنه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى .

ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب ؛ بخلاف نفع المملوك فإنه للمالك ، كما أن ماله لو مات للمالك لا لوارثه .

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يوطأ حاملا من غيره ، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد ، فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد ؛ لأنه سقاه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كيف يستعبده وهو لا يحل له » . « وكيف يورثه » أى يجعله موروثا منه « وهو لا يحل له » . ومن ظن أن المراد : كيف يجعله وارثا . فقد غلط ؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للوطائي ، والعبد لا يجعل وارثا ، إنما يجعل موروثا . فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك . ولو كانت بكرأ أو عند من لا يوطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بمحيضة ؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادرا . وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ؛ بل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة . وإن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والمجوز والآيسة في غاية البعد .

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبأيا أو طاس: «لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لإمكان أن تكون حاملا. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد إن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت يبيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم «أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره».

وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال تعالى في تلك الآية: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجْرَهُنَّ) يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى

ترجمان إليه . « وأجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ، كما في البيع والإجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » فهناك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع في السوق ، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلي « أن يعطي الجازر من البدن شيئا » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي ؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك ، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالخياطة ، والحياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخيطن بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما « الأم المرضعة » فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولي العلماء ، كما قال تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال :

« أحدها » أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؛ ويروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لسكونها حاملا تأثير ، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة ؛ سواء كانت حاملا أو حائلا .

« القول الثاني » أنه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروایتين عن أحمد . وهذا قول متناقض ؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة ؛ لا لأجل الولد . وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سرية الحامل إذا اعتقها . وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فإن أرادوا لها من أجل الحمل . أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مرادهم — أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل ؛ فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل . ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

و « القول الثالث » وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملا بولده ؛ فهي نفقة عليه ؛ لكونه أباه ،

لا عليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ؛ والقرآن يدل على هذا ؛ فإنه قال تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ) ثم قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال هنا : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أى وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من « باب نفقة الأب على ابنه » ؛ لا من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الإرضاع ؛ ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيداه لاحق له في ولده ؛ فإن ولده : إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة . نعم . لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المعرور الذى اشترى أمة فظهر أنها

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره] .
 فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة : فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

فأجاب : الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا . وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت في العدة . وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر حيضها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ؛ كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فأما المعسر فلا نفقة عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟
أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ،
وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ؛ وإن أعطاها فحسن ؛ وإن امتنع لم
لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب
منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه :
فلا نفقة لها ولا كسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا
نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته
لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن المرأة والرجل إذا تماكما في النفقة والكسوة ؛ هل القول قولها ؟ أم قول الرجل ؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين ؟ والمسؤول يبان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت مني . ففيها قولان للعلماء .

«أحدهما» القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتعلمها ثم يتنازعان فيمن علمها ، فيقول هو : أنا علمتها وتقول هي : أنا تعلمتها من غيره . ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد . والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئاً ؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده ، كنفقة الأقارب ، وهو قول في مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون :

وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان ، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضي الزمان .

ولكن إذا تنازعا في قبضها فقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا في قبض الصداق . والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فalcول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه :

« أحدها » أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ، ولو كان قول المرأة مقبولا في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع . فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثاني » أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا بينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه ، كالإشهاد على الوطاء ؛ فإنهما لو تنازعا في الوطاء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطاء عند الجمهور : مع أن الأصل عدمه ؛ بل إما أن يكون القول | قول [الرجل ، أو يؤمر بإخراج النبي ، أو يجامعها في مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطاء . على ما للعلماء في ذلك من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر إقامة الينة على ذلك . والإنفاق في البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة ؛ فإن هذا بدعة في الدين ، وخرج على المسامين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

« الرابع » أن العلماء متنازعون : هل يجب تملك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال في النساء : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما في المملوك « وكسوته بالمعروف » وقال : « حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » كما قال في المالك : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجه نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها ، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهاؤه . وقد قال الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله . وقرأ قوله : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية: كان القول قوله فيما أؤتمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان في ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما قالت : إن أباسفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب .

وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

« الوجه الخامس » أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ؛ كالأيمان في القسامة ، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء

وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا ،
لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه . وهنا العادة جارية
بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على
نفسها أجري الأمر على العادة :

« الوجه السادس » أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست
في الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون
من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا في أصح الوجهين :
إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم
الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط في الماء نجاسة فرؤى متغيرا
بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف
التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله
عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير
سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ،
بخلاف ما إذا تردى في ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك
الأسباب شاركت في الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر
غير هذا .

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضربها ؛ فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر . وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها : فهذا يكفي ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم . ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تملكها ذلك ، كما تقدم ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل . والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدره بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما ؛ فإن الله تعالى قال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

في قول الله تعالى : (وَالْمَطْلَقَةُ يَرْبِصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)
 إلى قوله : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) إلى قوله تعالى : (أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . فجعل المباح أحد أمرين :
 إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد
 إلا إذا أرادوا إصلاحا ؛ وجعل لمن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وقال تعالى :
 (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
 وقال تعالى في الآية الأخرى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ) وقال تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
 بِالْمَعْرُوفِ) وقوله هنا : (بِالْمَعْرُوفِ) . يدل على أن المرأة
 لورضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل ، والمعروف تزويج الكف .
 وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف ؛ فإن المعروف هو الذي
 يعرفه أولئك . وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا
 النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ) إلى قوله :
 (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف ، والإمساك

بالمعروف ؛ التسريح بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف ، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين ؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرأ وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار ، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار ؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبني عندها ، ويطأها بالمعروف . ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين في الوطاء الواجب أنه مقدر بالمعروف ؛ لابتقدير من الشرع ، قررته في غير هذا الموضوع .

والمثال المشهور هو « النفقة » فإنها مقدره بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين . ومنهم من قال : هي مقدره بالشرع نوعا وقدرأ : مدا من حنطة ، أو مدا ونصفا ، أو مدين ؛ قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له يارسول الله ! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوما ولا قدرا ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير . كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير . وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النخعي عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ؛ ولا تضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولا تهجر إلا في البيت . »

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف ، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله

الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »
وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها
إذا اكتسبت » لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين ؛ لكن قيد ذلك
بالمعروف تارة ، وبالمواساة بالزوج أخرى .

وهكذا قال في نفقة المالك ؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم
فن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ؛ وليلبسه مما يلبس ؛
ولا تكفؤهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفي صحيح مسلم عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ،
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد : تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة
بالمعروف . وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس . فمن العلماء من جعل المعروف هو
الواجب ، والمواساة مستحبة . وقد يقال أحدهما تفسير للآخر . وعلى هذا
فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق .
وإن كان العلماء قد تنازعا في ذلك .

أما « النوع » فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ، ولا ثمن ذلك
كالدرهم ؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف . فإذا أعطها كفايتها بالمعروف مثل
أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيتها ذلك .

أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيه ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباقتطحنه في البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك . وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك . وإن كان يشتري خبزا من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولا حبات أصلا ؛ لا بشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضر به تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لا يتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الإنفاق » فقد قيل : إن الواجب تملكها النفقة ، والكسوة . وقيل : لا يجب التملك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا . وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضاررا في العشرة ؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لا عند العشرة بالمعروف .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك . تارة قال : « لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف » كما قال في المملوك . وتارة قال : « تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت » كما قال في المملوك . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تملك المملوك نفقته ، فعمل أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التملك . وإذا تنازع الزوجان فتمت اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسب وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلا حق لها سوى ذلك . وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ؛ بل ولاله أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً ، أوجب مقدر مطلقاً ؛ لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما .

فصل

و كذلك « قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة » واجبان ، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة ، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعث تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية . ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء في كل أربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعا . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالتقوت سواء .

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة ، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق . عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا

كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه ؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي ، فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنهن عوان عندكم » بمنزلة العبد والأسير ، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك ، وذلك كله بالمعروف غير المنكر ؛ فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ، ولا يسكنها مسكنا يضربها ، ولا يجسها جسسا يضربها .

فصل

وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز ، والطحن ، والطعام للماليكة ، وبهائمته : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل — وهو الصواب — وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله ؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى العاني والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : خدمة البدوية ليست نكحة القروية ، وخدمة القوية ليست نكحة الضعيفة .

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم ينعه الله من إيجابه ، ولا ينعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتقد ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟ ! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئا ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها

ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني ؛ والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ؟ أو تنتظر الأول .

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمت الزوج : فالنكاح باطل ؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب ؛ وعليه المهر ، ولا حد عليه ؛ لكن تعذر له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتزوج بمن شاءت .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زوج ابنته لرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب

عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً ، وخلفت من الورثة ابناً هذا ، وبنتين . ثم توفي ابناً بعدها : فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل إذا حكمها كم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركه ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك ديناً لها في ذمته ، ولا يقضي من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما علمت أن أحداً من العلماء قال إن نفقة

القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم ، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما أنفق : فهذا في رجوعه خلاف . فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض — إما بإنفاق متبرع ، أو بكسبه ، كما يقال مثله في نفقة الزوجة — فاعلمت له قائلًا ، فإذا كان الحكم مخالفًا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه . ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان ؛ وإن قضى بها القاضي ؛ إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة ؛ لأن للقاضي ولاية عامة ، فصار كإذن الغائب . وذكروا بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينا ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم ، ويرجع بذلك وكذا إذا كان الزوج موسرًا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمر القاضي كأمره ، ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدها ؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدها ، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة ؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أو بكسب له : فقد فهم القاضي شمس الدين أن النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره . إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . وأما الإذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينًا حتى يستدان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ؛ بل لو لم يكن للابن ميراث ، و كان محتاجا عاجزا عن الكسوة : فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهي ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فإذا يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولانفقة لها من حين سافرت. والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ؛ وماأذنالك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان الزوج تسامها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة : لم يكن للأب ولألها أن تدعى بالنفقة ؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بهما ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ؛ وإن [كان] هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ؛ مع أنه لا بد لها من الأكل ؛ ثم أراد أن يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما أنفقوا عليها ؛ فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلا . ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين ، فلا بد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئا من وجوه

« منها » أن المقصود بالنفقة إطعامها ؛ لاحتفاظ المال لها . « الثاني » أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة : « الثالث » أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه . « الرابع » إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين : « إحداهما » أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما أوثمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ؛ فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . « الثاني » أن الائتمان العرفي كاللفظي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصادقها ، وبقي مدة : فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها ، أم لا ؟

فأجاب : إن كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها : فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة . وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظلما ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها :
فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم :
فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا ؟

فأجاب : نعم . تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فأسقطت : فهل
تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . إذا ألت سقطا انتقضت به العدة ، وسقطت به النفقة
وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ؛ فإن
لم يتبين ففيه نزاع .

وسئل رحم الله

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وألزمها بوفاء العدة في مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي العدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة العدة .

فأجاب : لانفقة لها ؛ وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحم الله

عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فأعطاهن لحيه وحاماته وقال : روحوا بهم إلى بلدكم ، حتى أجيء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدم نفقتهم و كسوتهم في هذه المدة أم لا ؟

فأجاب : ماأنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته ، أم لا ؟

فأجاب : الولد ولدنا ؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فإنه يتيم من اليتامى ، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفق على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فإنه ليس متبرعا بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟

فأجاب : الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عجز عن الكسب ، ولاله شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخوته الصغار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقباً لأبيه ، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رعم الله

عن رجل له ولد ، وطلب منه ما يعونه ؟

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته
وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم
إذا كان قادرا على ذلك ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس
للابن منه — هـ .

وسئل رعم الله

عن رجل له ولد ، وله مال ، والوالد فقير وله عائلة وزوجه غير والدة
الولد الكبير : فهل يجب على ولده نفقة والده ، ونفقة إخوته وزوجته ، أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ، والابن قادرا على الإنفاق عليهم
فعليه الإنفاق عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهي عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛ مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله في إعساره إذالم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيما في بلد فيها خيره ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر ثقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب : أما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء ، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب . فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب يساره . فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لالأم ؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد . وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ،
وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيله ،
وسافروا به إلى الإسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض
السنين الماضية ؟

فأجاب : إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا غيبت عنه
والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما أنفقوه عليه في
هذه الحالة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول أجرته ؛
وله ملك زاد أجره كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛
وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه : فهل

يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن يؤجره وينفق على ولده؟ أوتجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟

فأجاب : نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الإتفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره ، وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لثلاث يضيع ماله . فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ، ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فلفظ (الْمَوْلُودِ لَهُ) أجود من لفظ « الوالد » لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد ، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه . فيفيد هذا أن الولد لأبيه ، كما نقوله نحن من : أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه ، وأنه يبين جهة الوجوب عليه ، وهو كون الولد له ؛ لا للأم . وأن الأم هي التي ولدته حقيقة ؛ دون الأب . فهذه أربعة أوجه . ولهذا يقال : ولد لفلان مولود . ولدي ولد .

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه ؛ لقوله :

(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه . فسئلت : فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت : دل عليه النص تنبيها ؛ فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه ؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك : فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق ؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذي له الولد دون الأم ؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه ؛ ولهذا سمي الولد كسبا في قوله : (وَمَا كَسَبَ) وفي قوله : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية تائبة ، وتصلى وتصوم : أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟

فأجاب إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بأن يطأها ، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها ، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها .

وسئل رحمه الله

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب . وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه . والقريب أولى إذا استوت الحالة .

باب الحضانة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدا عمره ثمان سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ، ولا يعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ؛ فإنها ظالمة بالحضانة ؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم يجب عليه نفقته .

وقال فرس الله رومه

فصل

« اليتيم » في الآدميين من فقد أباه ؛ لأن أباه هو الذى يهذبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره ؛ بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذا كان تابعا فى الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضائته عليه ، والإنفاق هو الرزق . و « الحضانة » هى النصر لأنها الإيواء ، ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ، ومن جهة ضعف المانع ، ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذى لا دافع عنه ولا يحسن إليه ، ونجور الآدمي الذى لا وازع له .

فهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِأَلْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - إلى قوله -

وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ
مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وقوله :
(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْخَيْرِ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا
كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) وقوله : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) وقوله : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - إِلَى قَوْلِهِ -
وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا
يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ -
وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) وقوله :
(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ
سَعِيرًا) وقوله : في الأنعام : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
أَشُدَّهُ) وقوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا
يُبْذَرُ بُذْرًا) وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا) وقوله : (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي
الْمَدِينَةِ) وقوله : (مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ) وقوله : (فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ
عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)

وسئل رحم الله تعالى

عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها
بمحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت
أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف
أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف
نسخة ما يكتب بينهما .

الجواب : الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ،
وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب : لانفقة لها
باتفاق الأئمة . أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت
أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فإنه
لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال . ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا
بلا نزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازما ؟
هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك : هو لازم . وإذا كان كذلك
فلا ضرر للأب في هذا الالتزام . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن
محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في « حضانة الصغير المميز »
هل هي للأب ؟ أو للأم ؟ أو يخير بينهما ؟ فإن كثيراً من كتب أصحاب
أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه ، وأما الجارية
فالأب أحق بها . وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالحرقى وغيره بلغهم بعض
نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ؛ فإن كلام أحمد كثير
منتشر جداً ، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل ؛ لكثرة
كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه .

« وأبو بكر الخلال » قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه
نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ، وأما ما جمعه

من نصوصه فن أصول الدين مثل: « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل
أصول الفقه والحديث مثل « كتاب العلم » الذي جمعه من الكلام على علل
الأحاديث مثل « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه في « أعمال القلوب
والأخلاق والأدب » ومن كلامه في « الرجال ، والتاريخ » فهو مع كثرته لم
يستوعب ما نقله الناس عنه .

« والمقصود هنا » أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاهما في « مسألة
البنات » وفي « مسألة الابن » وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة ،
وممن ذكرهن أبو البركات في « محرره » . وعنه في الجارية روايتين ؛ وممن
ذكرها أبو عبد الله بن تيمية في كتابه : « التلخيص » « وترغيب القاصد »
والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدھا في عدة كتب . وممن ذكر
هذه الروايات القاضي أبو يعلى في « تعليقه » نقل عن أحمد في الغلام : أمه
أحق به حتى يستغنى عنها ؛ ثم الأب أحق به . فقال في رواية الفضل بن زياد :
إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال في رواية أبي طالب :
والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم . وهذا الذي نقله القاضي أبو
يعلى والثاني وغيرهما [هو المنقول] عن أبي حنيفة قال : إذا أكل وحده ، ولبس
وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به . ونقل ابن المنذر : أنه يخير بين أبيه عن
أبي حنيفة وأبي ثور . والأول هو مذهب أبي حنيفة ، الموجود في كتب أصحابه
وهو إحدى الروايتين عن مالك : فإنه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى

يشتر؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ . وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد . وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعي ، وإسحق بن راهويه .

وموافقته للشافعي وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثنى عليهما ويعظمهما ، ويرجع أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما . ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعي وإسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما ، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في « مسألة إجارة بيوت مكة » والقصة مشهورة ، وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحق بالحجة في موضع ، وأن إسحق علاه بالحجة في موضع . فإن الشافعي كان يبيع البيع والإجارة ، وإسحق يمنع منها ، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها ، ومع إسحق في المنع من إجارتها .

والرواية الثالثة عن أحمد : أن الأم أحق بالغلام مطلقا ، كذهب مالك ، أخذت من قوله في رواية حنبل : في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صفار ، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب ، فتكون الأم بهم أحق مالم تزوج ، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده : غلاما كان ، أو جارية . قال الشيخ أبو البركات . فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب

فإنه يكون مقره أيضا عند الأم ؛ لكن في وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب ، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه . فصار في المسئلة ثلاث روايات . ومذهب مالك في «التهذيب» أن الأم أحق به مالم يبلغ ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرغ كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره ، و كما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي ، و كما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة ، واجتهد في مسائل كثيرة رجع فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام مسجد دمشق .

وأما « حضانة بنت » إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه كأبي عبدالله بن تيمية وغيره . « إحداهما » أن الأب أحق بها ، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه .

و « الثانية » أن الأم أحق بها . قال في رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والحالة ، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها

وقال في رواية رضا بن يحيى : إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تنزوج .
قال أبو عبدالله في « ترغيب القاصد » وان كانت جارية فالأب أحق بها بغير
تخير . وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة . ففي « المدونة »
مذهب مالك : أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنثى
فإذا بلغ وهو أنثى نظرت فإذا كانت الأم في حوز ومنعة وتحصن فهي أحق
بها أبداً ما لم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة ؛ وإن لم تكن في منع وحرز
وتحصن ، أو كانت غير مرضية في نفسها فللأب أخذها منها ، والوصى ،
وكذلك الأولياء ، والوصى كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن .
ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك ، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن
تكون الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت ؛ إلا أن
تكون صغيرة لا يخاف عليها وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية
حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حد آتشتهى ، ولفظ
الحجازى : حتى تستغني ، كما في الغلام مطلقاً .

وأما « التخيير في الجارية » فهو قول الشافعي ، ولم أجده منقولاً
لأعن أحمد ، ولأعن إسحق ، كما نقل عنهما التخيير في الغلام ؛ ولكن نقل
عن الحسن بن صالح بن حي : أنها تخيير إذا كانت كاعبا ، والتخيير في
الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد

في ذلك حيث « خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبيه » وهي قضية معينة . ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقاً . والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة ؛ وتخيير رأي [و] (١) مصلحة ؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولي ؛ فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيباً في اجتهاده ، كما يحكم الله ، ويكون له أجران ؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذي ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل ، قال : « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يجب استبقائهم أن سعداً يحابيهم ؛ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة ، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم . وتسبي ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر . وإن كان لا بد من إنفاذه .

ومثل ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه : « وإذا حاصرت أهل حصن فسأوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم : ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا فزولوا على حكم حاكم جاز ؛ إذا كان رجلا حرا ، مسلما ، عدلا ، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام : من قتل ، أورك ، أو فداء . وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثة أقوال . وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين .

و « المقصود » أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعلة ، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل ، فأى الدليلين كان أرجح اتبعه ؛ ولكن معنى قولنا « تخيير » أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله في القرآن : (فَأَمَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ) يقتضي فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال وهذا في حال ، كما في قوله : (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا) فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا ، كما في قوله : (قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة . ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال ، وهذا في حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وروى في ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك ، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل

ومن هذا الباب « تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة » بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين : كأبي حنيفة ، والثوري وأبي عبيد ، وأحمد في المشهور عنه ؛ فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاءه بعده - أبا بكر وعمر وعثمان - فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخل في قوله : (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ

أَهْلِ الْقُرَيْشِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ؛ ولم يستأذنوا في ذلك الغانين ؛ بل طلب كثير من الغانين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانين في ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فينا بنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل بن إسحاق ، وقالوا الأرض ليست داخلة في الغنيمة ؛ فإن الله حرم على بنى إسرائيل المغانم ، وملكهم العقار ؛ فعلم أنه ليس في المغانم . وهذا القول هو الذي يذكر رواية عن أحمد ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول ؛ لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحا ؛ فلا يكون عليه منها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة - كصاحب « الوسيط » وغيره - فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدري ما أقول فيه ، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغانين ، كما روى قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشينة ، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاية الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخبرون تخيير مشينة وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصح : كالرجل المبتلى

بعديون ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما ، فيبتدئ بما له أنفع : كالإمام في تولية من يوليه من ولاية الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فمن ولي رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء : كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق ؛ فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لا لبس الخلف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلي إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكل كوجبه أكله وإن كان ميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .

وفي « كفارة المجامع في رمضان » هل هي على التخيير ؟ أو على الترتيب ؟ فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثر على أنها على الترتيب ؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع : لا بلفظ عام ؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ؛ بل هو من باب تنقيح المناط، وقدم العتق في حق من يكون عنده أصعب من الصيام : كالأعراب . وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه .

وكذلك « تخيير الحاج » بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخبرون بين الثلاثة ، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور . وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلامتتاعاً ، أو أنه يتعين الفطر في السفر — كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة — فلا يجيء هذا على أصلهم .

وكذلك « القصر » عند الجمهور الذين يقولون : ليس للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ليس له أن يصلي أربعا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين ، ولا أحد من أصحابه في حياته . وحديث عائشة الذي فيه أنها صلت في حياته السفر أربعا كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث . كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن « التخيير في الشرع نوعان » فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، وبوكالة مطلقة : لم يبيح له فيها فعل ما شاء ؛ بل عليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر . وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها ، كما تقدم . هذا إذا كان مكافئاً .

وأما « الصبي المميز » يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم ، فلا يمكن أن يقال :

كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم هي أصلح له من الأب؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح. وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعين أحدهما في هذا؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك، وأرحم به؛ فهي أقدر، وأخبر، وأرحم، وأصبر: في هذا الموضع فمكنت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى «تنقيح المناط»: هل عينهن الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أمرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم: مثل أم الأم، وأم الأب. والأخت من الأم، والأخت من الأب. ومثل العمة، والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصابة، وهو الذي ذكره الخرقى في «مختصره» في العمة والخالة.

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم. والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم. والعمة مقدمة على الخالة؛ كما تقدم. وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال؛ بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، والحضانة

لا تثبت إلا لرجل من العصابة ، أو لأمراة وارثة ، أو مدلية بعصبة
أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال من
أقارب الأم ، وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد .

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم
يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضا ؛ لأن مجمع أصول الشرع
إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير
ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدمهن في
الحضانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس
النساء في الحضانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب
على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على
أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول
ولهذا كان من قال : هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم
يضببط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالا متناقضة ، حتى توجد في الحضانة
من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس . فمنهم من
يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عند مالك
والشافعي وأبي حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت

من الأم ؛ ويقدم الخالة على العمّة ، كقول الشافعي في الجديد ، وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات ؛ لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات : من كانت لأبوين أولى ، ثم من كانت لأب ؛ ثم من كانت لأم .

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع ؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهذا موافق لأصول الشرع ؛ لكنه يناقض هذا الأصل ، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب ؛ كقول الشافعي في القديم ؛ وهذا أطرده لأصلهم ؛ لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع .

« وطائفة أخرى » طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ؛ لقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج . وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب ، لقول زفر ، ورواية عن أبي حنيفة ، ووافقها ابن سريج ؛ ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة ، وروى عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب .

ويروون عن أبي حنيفة أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ؛ فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتهم الحرام . وكان يقول : من القياس

قياس أقيح من البول في المسجد . وزفر كان معروفا بالإمان في طرد
قياسه إلى الأصل الثابت في الذي قاس عليه ، ومن علة الحكم في الأصل « وهو
جواب سؤال المطالبة » . فن أحكم هذا الأصل استقام قياسه .

كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح
لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولاً في مذهب أحمد ، فكان مضمون هذا
القول : أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت ، وهو خلاف المنصوص
وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم
إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن
الصواب ؛ وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة .
فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع :

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل
وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وأمثال ذلك . وقد ثبت
في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق
الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط
في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع ؛ فإذا كانت الشروط
الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار
لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط ، فكيف بالمشروط في النكاح :

وأصل « عمدتهم » كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق
كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقاسوا الذي يشرط فيه نفي المهر

على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه ، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر متأخري أصحاب أحمد .

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح « نكاح الشغار » بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكا في البضع ، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط في غير هذا الموضوع . وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة . وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته ؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه : أن العلة في إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر ، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر . فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم يعتبر الذي أذن الله ؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يتنعى بماله محصنا غير مسافح كما قال تعالى : (وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ) فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله ، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر ؛ لكن لم يقدره ، كما قال تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) فهذا نكاح المهر المعروف ، وهو مهر المثل .

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع ؛ فإن البيع بثمن المثل وهو السعر ، أو الإجارة بثمن المثل : لا يصح . وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه الشافعي وكثير من أصحاب أحمد في البيع .

وأما الإجارة فأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : يجب أجرة المثل في ماجرت العادة فيه ، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا ، أو يسكن في خان أو حجرة عادتها بذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة ، أو ركب دابة مكارى يكارى بالأجرة ، أو سفينة ملاح يركب بالأجرة ، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك . فهذه إجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر ، أو بسعر ما يبيعون الناس ، أو بما اشتراه من بلده ، أو برقه : فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير هذا الموضوع ؛ وإن كثير من متأخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعي وغيره . وبسط هذه المسائل له مواضع أخر .

والمقصود هنا كان « مسائل الحضانة » وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم ؛ بل الصواب بلاريب أنها

قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل :
فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على
الخال ، والعمة على العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب
فهذا بسطه في موضع آخر . إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز ،
والفرق بين الصبي والصبية

فتخير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له
ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبو حنيفة وأحمد (١) الأم كما قاله مالك
وأحمد في رواية ، والتخير تحيير شهوة ؛ ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة
ثم اختار الأم فله ذلك ، حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ،
وكذلك إن اختار أبدأ . وهذا هو قول القائلين بالتخير : الحسن بن صالح ،
والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلا ، وأما
بالنهار فيكون عند الأب : ليعلمه ويؤدبه . هذا هو مذهب الشافعي وأحمد .
وكذلك قال مالك ، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير ، والأب يتعاهده
عندها ، وأدبه وبعثه للمكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم . قال أصحاب الشافعي
وأحمد : إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع
الأم من تريضه إذا اعتل .

فأما « البنت » إذا خيرت : فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة .
أفضى ذلك إلى كثرة بروزها ، وتبرجها ، وانتقالها من مكان إلى مكان ،

(١) يياض .

ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لا يصلح القدر بين طبائخين » .

« وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها ، وليس الذكر كالأنثى ، كما قالت امرأة عمران : (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي) (إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى) (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ - إلى قوله : - وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها ، فكيف غيرها من النساء ، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي ، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها .

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها ، ولعن من يلبس لباس الرجال ، وقال لأم سلمة في عصابتها : « لية لا ليتين » رواه أبو داود وغيره ، وقال في الحديث الصحيح . « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله »

و « أيضاً » يأمرهم المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها ،
وتتربع ولا تقترش ، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها ، وأن
لا ترق فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصياتها ، ونهيت أن
تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم ؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال ، مع كبرها
ومعرقها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة
فيها ، وهي قابلة للانخداع !!؟ وفي الحديث « النساء لحم على وظم إلا ماذب عنه » .

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها
وصونها ، وتردها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هي لا يجتمع قلبها على
مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من
اختيارها إذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها
وبروزها ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، لا تمكن من
التخير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد
وغيرهم . وليس في تحييرها نص ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تحييرها
وتحيير الابن ؛ لاسيما والذكر محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها . فأحد
الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدا فيها ، فالأصلح لها
لزوم أحدهما ؛ لا التردد بينهما .

ثم هناك يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما : فمن عين الأم كمالك وأبي
حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : لا بد أن يراعى مع ذلك صيانة الأم لها
ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تكن الأم في موضع حرز

وتحصين ، أو كانت غير مرضية : فلائب أخذها منها . وهذا هو الذى راعاه أحمد فى الرواية المشهورة عن أصحابه ؛ فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصياتها ، وأن للاب أن ينتزعها من الأم إذالم تكن حافظة لها بلاريب ، فالأب أقدر على حفظها وصياتها ، وهى مميزة لاحتياج فى بدنها إلى أحد ، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم .

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذالم يكن عليها فى ذلك حرز ، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصياتها ، أو مهمل لحفظها وصياتها ، فإنه يقدم الأم فى هذه الحالة .

فكل من قدمناه من الأبوين إنما تقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلاريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه ، والأم تصونه : لم نلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ، ومعاشره الفجار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه ، والآخر قد يردده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلاريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » فتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر

لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا تقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه ؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما حرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب ، أو يفعل معه الحرام : قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه ؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع حصوله عند الآخر [تحصل] : قدم الأول قطعاً .

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً . بل هو من جنس « الولاية » ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان . وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة ، وهي تترك عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ، فالخضاعة هنا للأم . ولو قدر أن التخيير مشروع ، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك .

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح ، وله آخر
مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولها أب وأم ؛ والولد عندهم مقيم ، فأراد
والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟

فأجاب : يخير الولد بين أبيه ؛ فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة
كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ؛ لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه
وعند أمه ليلا . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب
ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت
عنده رباها ؛ وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك .

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك . فإذا لم يكن لها من يستحق
الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند
فليس محرما لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي
لا يحل له النظر إليها ، والخلوة بها .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ، الذي عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلها أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشى أن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئِنَّ أَجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذناً . فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع . فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر بها؛ فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيها ، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

باب الجنائيات

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن القصاص

فأجاب القصاص ثابت بين المسامحين باتفاق الأمة ، يقتص للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم ، وللحبشي المسلم من الهاشمي المسلم : في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك . بحيث يجوز القصاص في الأعراض يجوز للرجل أن يقتص . فإذا قال له الهاشمي : يا كلب ! قال له يا كلب ! وإذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا من معنى قوله تعالى : (وَلَمَن اُنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه . وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه ، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمياً ؛ فإن أبا الساب

لم يظلمه ؛ وإنما ظلمه الساب (وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . ولكن إن سب مسلم أباً مسلم فإنه يعزر على ذلك . فالهاشمي إذا سب أباً مسلم عزر الهاشمي على ذلك .

ومن سب أباً هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سباً للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولو سب أباه وجدته لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك ؛ إذ الجد المطلق : هو أبو الأب . وإذا سمي العبد جداً فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ؛ وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القتل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ، ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك ، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن حكم قتل المتعمد ، وما هو : هل إن قتله على مال ؟ أو حقد ؟ أو على أي شيء يكون قتل المتعمد ؟ وقال قائل : إن كان قتل على مال فما هو هذا ، أو على حقد ؟ أو على دين : فما هو متعمد . فقال القائل : فالمتعمد ؟ قال : إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلماً

فأجاب : الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام : مثل ما يقاتل
النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا
كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وهؤلاء مخلدون في جهنم ، كتخليد غيرهم من الكفار

وأما إذا قتله قتلاً محرماً ؛ لعداوة ، أو مال ، أو خصومة ، ونحو ذلك
فهذا من الكبائر ؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة ،
وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج ؛ ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند
أهل السنة والجماعة ؛ خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملّة .
وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . وجوابهم :
على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه . وأكثر الناس لم يحملوها على هذا ؛
بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل
السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو :
يوثى بي يوم القيامة فيقال لي : يا عمرو من أين قلت : إني لا أغفر لقاتل ؟
فأقول : أنت يارب قلت : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا) . قال : فقلت له : فإن قال لك : فأني قلت : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا ؟
فسكت عمرو بن عبيد !!

وسئل رحمه الله تعالى

عن القاتل عمدا ، أو خطأ : هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن
(فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إثم
فيه . وأما القاتل عمدا فعليه الإثم ، فإذا عفى عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا
الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع
في مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته
أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده
إذا تاب القاتل توبة نصوحا .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية
تجب للمسلم والمعاهد ؛ كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف
والأئمة ؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم ؛ لكن بعض متأخري الظاهرية
زعم أنه الذي لادية له

وأما « القاتل عمداً » ففيه القود ، فإن اصطالحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمدة أعظم من أن يكفر ، وكذلك قالوا في اليمين النموس . هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنى أعظم من أن يكفر ؛ وإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة في العمدة ، واليمين النموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة اشترى كوا في قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوه ؛ أم لا ؟ وإذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار : فهل يقتلون ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشترى كوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا . فإذا اتفق الكبار من الورثة على

قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

وسئل رحمه الله

عن الإنسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ ، وأخذ منه القصاص في الدنيا أو لياء المقتول والسلطان : فهل عليه القصاص في الآخرة ، أم لا ؟ وقد قال تعالى : (أَلْتَفْسَسُ بِأَلْتَفْسِيسِ) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص ؛ لافي الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ لكن الواجب في ذلك الكفارة ، ودية مسلمة إلى أهل القتل ، إلا أن يصدقوا وأما « القاتل عمدا » إذا اقتص منه في الدنيا : فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وكذلك غيره فيما أظن من يقول : لاحق له عليه ؛ لأن الذي عليه استوفى منه في الدنيا . ومنهم من يقول : بل عليه حق ؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حق الله بذلك ؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته . والله أعلم .

ومثل رحم الله

عن رجل قتل رجلا عمداً؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه، وأبناء عم: فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل؛ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه؛ إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة: كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه؛ وهو قول الشافعي.

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد. «إحداها» وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. و«الثانية» لا يجوز القصاص؛ كقول الشافعي؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

وسئل رعم الله

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضرا قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم . والله أعلم .

وسئل رعم الله

عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم ، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم ، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف ، والدبايس ؛ ورموه في البحر : فهل القصاص عليهم جميعهم ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باثروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس

المباشر؛ ويعاونه . ففيها قولان « أحدهما » لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحاً للزهوق . و « الثاني » يجب على الجميع ؛ وهو قول مالك . وإن كان قتله لغرض خاص : مثل أن يكون بينهم عداوة ، أو خصومة ، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله : فهنا القود لو ارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية . وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه ، والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وفي القول الثاني لا حتى يبلغ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى .

مسئل رحم الله

عمن اتفق على قتله أولاده ، وجواره ، ورجل أجنبي : فما حكم الله فيهم ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم ، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله ؛ بل لغيرهم من ورثته ، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه ؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله ؛ فإن القاتل لا يرث المقتول . وليس للسلطان حق لافي دمه ، ولا في ماله ؛ بل الأخوة لهم الخيار : إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة .

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت ، وحفظ الأبواب ، ونحو ذلك : ففي قتلهم قولان للعلماء ، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره . والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما ، ولا ميراث لهما . وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم ، ولا إلى وليهم ؛ بل إلى الأخوة . وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع . والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله ، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : الصغار يرثون من ماله والله أعلم .

ومثل رحم الله

عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات : فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة ؛ ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة . فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات : فهذا يجب عليه القود بلا ريب ، فإن هذا قاتل نفساً عمداً ؛ فيجب عليه القود ؛ إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً ، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

وسئل رعم الله

عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه ، فجرى دمه ،
فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوق ميتا ؟

فأجاب : يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثيه ؛ فإن مثل
هذا الفعل قد يقتل غالباً ؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً ؛
والفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود فى مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبى
أبى حنيفة : مثل ما لو ضربه فى أنثيه حتى مات فيجب القود ، ولو خنقه حتى
مات وجب القود ، فكيف إذا اجتمعا ؟ ! وولى المقتول خير إن شاء قتل ،
وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولى الأمر أن يأخذ من القتاتل
شيئا لنفسه ولا لبيت المال ؛ وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول .

وسئل رعم الله

عمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات ، والمدة التي مكث فيها
كان ضعيفا من الضربة : مالذى يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية
مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهودى قتله مسلم : فهل يقتل به ؟ أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . لاقصاص عليه عند أئمة المسلمين ، ولا يجوز قتل
الذمي بغير حق ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« لا يقتل مسلم بكافر » . ولكن تجب عليه الدية . فقيل : الدية الواجبة
نصف دية المسلم . وقيل : ثلث ديته . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ،
فيجب في العمد مثل دية المسلم ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان : أن مساماً
قتل ذمياً فغلظ عليه . وأوجب عليه كمال الدية . وفي الخطأ نصف الدية .
ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل دية الذمي نصف دية
المسلم » . وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً ، وهي عتق رقبة مؤمنة ،
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وسئل رحمه الله

عن طائفة تسمى « العشيرة قيس ويعن » يكثر القتل بينهم ، ولا يبالون به
وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف

بالمقتل عند ولي الأمر ، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعى أنه من قرابة
المقتول ، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل مما أستحقه عليه ، ويجعلون ذلك
ذريعة إلى سفك الدماء ، وإقامة الفتن ، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذي
لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم
له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل ، كما نقل [عن] بعض
الأئمة رضی الله عنهم ؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك
الدماء والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك
كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أيده الله . الحمد لله : أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على
أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة . وأما إذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار : ففي
مثل هذا تشرع القسامة . فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا
عند الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة القتيل الذي وجد بخير ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ، ومذهب
أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً ؛ فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا في
جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هي في جنب أقوى المتداعين

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدا
وليس لأحد أن يمفو عنه ؛ لا أولياء المقتول ، ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص
فهذا أمره إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا عنه . ولإمام في مذهب

مالك أن يجلد ٥ مائة ، ويحبسه سنة . فهذا التعزير يحصل المقصود . وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآناهم . وإذا قيل : توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة في الدية لورثة المقتول ؛ لا لبيت المال ، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال . وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة . وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمك منهم من عرف بذلك فيحبسه ؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ؛ وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه . ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويفنى ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد . ومن اتهم بقتل و كان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيرا على فجوره ، وتعزيراً له ، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة . والله أعلم

وسئل رم الله

عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا يؤخذ بإقراره ، ويجب عليه ما يجب على القاتل . وأما قوله : والله قاتله . إن أراد به أن الله قابض روحه ، أو أن الله هو المميت كل أحد ، وهو خالق أفعال العباد ، ونحو ذلك : فهذا لا يندفع عنه موجب القتل بذلك ؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل راكب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثم هرب ورمى رجلا فأت ؟

فأجاب : لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه ؛ لكن الدباب عليه العقوبة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ، ثم أنكسر . فضربه حتى مات : فإ عليه ؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك .

فأجاب : عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول ؛ إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل جندي وله إقطاع في بلد الريع ، وقال في البلد قتيل ، فقالوا
إن الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاية الأمور
فلم يوجد ؛ ومسكوا أخا النصراني المتهم وهو في السجن ، ومع ذلك يتطلبون
الجندي بإحضار النصراني ولم يكن ضامنا ؟

فأجاب : إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته
لكن إذا كان مطلوباً بحق وهو يعرف مكانه دل عليه ، فإن قال : أنه لا
يعرف مكانه فالتقول قوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عشر على سبعة أنفس ، فحصل بينهم خصومة ؛ فقاموا بأجمعهم
ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء ؛ وعائناه إلى أن مات من
ضربهم ؛ فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟

فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتهما : فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا — أيمان القسامة — على واحد بعينه حكم لهم بالدم ؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا : فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية .

وسئل رحمه الله

عما إذا قال المضروب : ما قاتلي إلا فلان : فهل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ؛ ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : « أحدهما » أنه ليس بلوث ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . و « الثاني » أنه لوث ، وهو قول مالك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين شربا ؛ وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلموا فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف

عنده ذلك الرجل الذي معها حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ؛ ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ؛ فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ؛ ولم يعلمه بموته ؛ فذكر له قضيتهما ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ؛ وأن المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ؛ لكي لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، وإخوة ؟

فأجاب : إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ؛ وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود ؛ كما يوجبونه على الصاحي ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ؛ وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففي القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بما لم معين، ثم قتله؛ فما يجب عليه في الشرع ؟

فأجاب : نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعند بعضهم يجب عليه القود .

وسئل رحمه الله

عن القاتل ولده عمداً لمن ديتته ؟

فأجاب : وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ؛ ولا ديتته باتفاق الأئمة ؛ بل تكون ديتته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره ، ويرثها سائر الورثة غير القاتل .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح إلى بيته ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئاً . فهل يلزمه شيء ، أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ، ولا فعل به شيئاً ؟

فأجاب : أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسامحين ؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه ، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، وأحمد . وإما خمسون يمينا : كقول الشافعي . والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل — كجرح أو أثر ضرب — فقال فلان : ضربني عمداً : هل يكون ذلك لوثاً ؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد : ليس بلوث ؛ وقال مالك : هو لوث ، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولو كان القتل خطأ فلاقسامه فيه في أصح الروايتين عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ ، فكيف وليس به أثر قتل ؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به : فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

ومثل

عمن آثم بقتيل : فهل يضرب ليقر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر في غم ضاعت له ، وقال : ما يكون عوض هذا إلا رقبتيك . ثم وجد هذا مقتولا ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم ، وذكر رجل له قتله ؟

فأجاب : إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه ؛ وبراءة من سواه . فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتله ، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية امتحقوا دم المتهم ، وسلم إليهم برمته ، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية الذي قتل بخير ولم يجب على أهل البقرة جنائية ؛ لافي العادة السلطانية ، ولا في حكم الشريعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين اتها بقتيل ، فأمسكا ، وعوقبا العقوبة المؤلمة ، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ، ولم يقر الآخر ، ولا اعترف بشيء : فهل يقبل قوله ، أم لا ؟

فأجاب : إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأوليائه
المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم . وكذلك إن كان هناك لوث
ينقلب على الظن الصدق ؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حجة .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أتهموا بقتيل فضربوهم ، واعترف واحد منهم بالعقوبة : فهل يسري
على الباقي ؟

فأجاب : الحمد لله . إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا ، فلا ولياء للمقتول
أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا به الدم . وأما إذا أقر مكرها ، ولم يتبين
صدق إقراره : فهنا لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا ،
ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه ، فلحقهم ، وقبضهم
وسأل عن القاتل ، فعين الحرامية شخصا منهم ، وقالوا : هذا قتل ابن عمك :
فقتله ؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذي عينه الحرامية ؟

فأجاب : أما المسافر المقتول ظلما فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه ، وأما الشخص الثانى المقتول ظلما إذا كان معصوما فإن كان الدال عليه متعمدا الكذب فعليه القود ، وإن كان مخطئا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ؛ وإلا فعليه . وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله ؛ بل أخطأ فيه ؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته ؛ فإنه هو الذى يضاف إليه القتل فى مثل هذا ؛ ولهذا يجب قتله إذا تمعد الكذب ؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تمعدنا الكذب . والله أعلم .

ومثل رحمه الله

عن رجل قتل قتيلا ؛ وله أب وأم ، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما ، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل ببلادهم ، ولا يسكن فيها ، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل ، فإذا سكن : فهل يجوز لهم المطالبة بالدم ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما ؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء ، وبالدم فى قول آخر . وسواء قيل : هذا الشرط صحيح ؛ أم فاسد . وسواء قيل : يفسد العقد بفساده ، أولا يفسد ؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول

ورسل رحم الله تعالى

عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية : مثل أن يكسر سناً ، أو يفقأ عيناً ، ونحو ذلك ؛ خطأ : فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إن كان موسراً ؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب ؛ كالبالغ وأولى . وإن فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله .

وأما « العاقلة » التي تحمل : فهم عصبتها : كالعم وبنيه ، والإخوة وبنيتهم باتفاق العلماء . وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه . وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة .

والذى « تحملها العاقلة » بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية : مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية . وأما دون الثلث : كدية السن : وهو نصف عشر الدية ، ودية الأصبع وهى عشر الدية : فهذا لا تحملها العاقلة فى مذهب مالك وأحمد ؛ بل هو فى ماله عند الشافعى . وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة ، وهو المقدر كأرش الشجة التى دون الموضحة . وإذا وجب على الصبي شىء ولم يكن له مال حملها عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وروى ذلك عن ابن عباس . وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين : أنه فى ذمته ؛ وليس على أبيه شىء . والله أعلم .

ومثل رحم الله

عن رجل قال لزوجته : أسقطى ما فى بطنك والإثم على . فإذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليها من الكفارة ؟

فأجاب : إن فعلت ذلك فعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليها غرة عبد أو أمة لو ارثته الذى لم يقتله ؛ لا للآب فإن الآب هو الأمر بقتله ، فلا يستحق شيئاً .

وسئل رجم الله

عن رجل عدل له جارية اعترف بوطنها بحضرة عدول ، وأنها حبلى منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يطنخ ذكوره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطه مكرهه . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه : (وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) وقد قال (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشريه الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين ؛ غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشردية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ؛ فإنها كانت مريضة ؛ وهو مريض ، فضجرت منه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه : (وَإِذَا
الْمَوءُ دَدُ سِيلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود ، عن « النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك .
قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » وإذا كان الله
قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى
وأحرى . وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ؛ ليس لها
منها شيء باتفاق الأئمة . وفي وجوب الكفارة عليها قولان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يلطم الرجل ، أو يكلمه ، أو يسبه : هل يجوز أن يفعل به كما
فعل ؟

فأجاب : وأما « القصاص في اللطمة ، والضربة » ونحو ذلك : فذهب
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله
وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي . وذهب كثير
من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعذرة في
الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؛

والأول أصح ؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقال تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة . فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير . فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلا ن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى . والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ؛ فالذى يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه : مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله . فيقول : قبحك الله . أو : أخزاك الله . فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : يا كلب ! يا خنزير ! فيقول : يا كلب ! يا خنزير ! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه .

وسئل رعم الله

عمن ضرب غيره فمطلت منفعة أصبعه ؟

فأجاب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التي اعتدى فيها وجبت دية الأصبع ، وهي عشر الدية الكاملة . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه

عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلا ؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟

فأجاب : إذا حصل منها تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما . وإن كان هو المفراط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وفي الأخرى وفي مذهب مالك يفتديه بأرش الجناية بالغنا ما بلغ . فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ثلاثة حملوا عامود رخام ، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله : فما يجب عليهم ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك ؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل ، كما هو المشهور عن أحمد : ومنهم من يوجب فيه حكومة ، وهو أن يقوم الجني عليه كأنه لا كسره ، ثم يقوم مكسوراً ؛ فينظر ما نقص من قيمته : فيجب بقسطه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى ، ولم يضرب أحدهما الآخر ، وكان أحدهما مريضا ، ثم تفارقا في عافية ، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما ، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام ، فسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده ، فاعتقد أن الخصم لم يمت ؛ والتزم لأهله أنه مها تم عليه كان هو القائم به ؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال ، وأبرئ المتهم وكل أهله : فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه ، وكان سببا في موته : فالدية على العاقلة . فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتل فإنه أخف من الدية ، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك ؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره : لم يلزمهم بإقرار الأب شيء ؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه . والله أعلم .

وسئل قدام الله روم

عن رجل رأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ، ولحس
السيف بضمه . وأن ولي الأمر لم يقدر عليه ليقم عليه الحد ، وأن الذي
رآه قد وجدته في مكان لم يقدر على مسكه : فهل له أن يقتل القاتل
المذكور بغير حق ؟ وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه ؟

فأجاب : إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ،
ولا يجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم ،
أو عداوة : فأمره إلى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه ، وإن أحبوا
عفوا عنه ، وإن أحبوا أخذوا الدية . فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين .
وأما إن كان قاطع طريق : فقيل : بإذن الإمام ؛ فمن علم أن الإمام أذن
في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، وذلك مثل أن يعرف أن
ولاية الأمور يطلبونه ليقتلوه ، وأن قتله واجب في الشرع : فهذا يعرف
أنهم آذنون في قتله ؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك .

وسئل روم الله

عن رجلين قبض أحدهما على واحد ، والآخر ضربه فشلت يده ؟
فأجاب الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود
إن وجب ، وإلا فالدية عليهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، ثم تاب بعد موتها ، وكان له أولاد صغار ، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل ، ولم يجد قدرة على العتق ، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين : فهل تجب الكفارة على القاتل ؟ وهل يجزئ قيام الولد بها ؟ وإذا كان الولد امرأة فاضت في زمن الشهرين : هل ينقطع التسابع ؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين : هل يجب عليها الإمساك ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد وجدها يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولى العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد ؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدى لو أصابته لقلعت عينه » وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » وقد كان يمكن دفعه بالكلام . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ويده سيف متلخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إني قد وجدت لكما قد تفخذها فضربت ما هناك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال : إن عاد فعد .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمة فهو كفوء عين الناظر ، وكالذي اتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال : « يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟ ! » وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد .

ومن العلماء من لم يأخذ به ، قال : لأن دفع الصائل يكون بالأسهل . والنص يقدم على هذا القول . وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولاً أنا نهيناه عنه لضربه ، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين ، وأخذ بذلك

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة ، وفي

وجوب الكفارة عليه نزع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط ؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ . وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى .

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته ، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى . والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعهما ، بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم إنّه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء ؛ مصالحة ، ثم أكلها اثني عشر سنة ، ولم يكتب بينه وبينه أبداً ، وحال المضروب ضعيف : فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب : إن كان صالحه عن شل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه ؛ ولم يكن لهذا أن يزيد ، ولا لهذا أن ينقصه . وأما إن كان أعطاه شيئاً بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه . وشلل اليد فيه دية اليد . والله أعلم .

وسئل قدام الله روم

عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ، ووقمت أنيابه ، وخيطوا حنكه
بالإبر فما يجب ؟

فأجاب : يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا
أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم . ويجب في تحويل الحنك الأرش : يقوم
المجني عليه كأنه عبد سليم ، ثم يقوم وهو عبد معيب ، ثم ينظر تفاوت ما بين
القيمتين ؛ فيجب بنسبته من الدية . وإذا كانت الضربة مما تطلع الأسنان في العادة
فلمجني عليه القصاص ، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب .

وسئل روم الله

عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجى له
التوبة ، وينجو من النار ، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية ، أم لا ؟ .

فأجاب : قاتل النفس بغير حق عليه « حقان » : حق لله بكونه تعدى
حدود الله وانتهك حرمانه . فهذا الذنب يفره الله بالتوبة الصحيحة ، كما قال

تعالى : (يَعْبادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) (أى لمن تاب . وقال :) (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْدِفُهُ^٥ مَهَانًا *) (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^٦ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة ؟ !! فقتله ، فكمل به مائة ! ثم مكث ما شاء الله ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم ، فأدر كه الموت فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فنفر الله له » (١).

« والحق الثاني » حق الآدميين . فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

(١) الحديث ورد فى صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢١١٨ (بلفظ مختلف) .

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره؛ ومن قال يبقى له؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله؛ وأنجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً. فقال أحدهما: إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر: إذا تاب تاب الله عليه؟

فأجاب: أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل النفس؛ ولا في سائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له. وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم، وإما من عنده. والله أعلم .

وسئل رعمه الله تعالى

عمن آتهمه النصرارى فى قتل نصرارى ولم يظهر عليه؛ فأحضره إلى النائب بالكرك؛ وألزمه أن يعاقبه؛ فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء؛ فما يلزم النصرارى الذين التزموا بدمه؟

فأجاب: يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب أيضا؛ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير: قضى نحو ذلك. والله أعلم.

كتاب الحدود

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا) وقوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) وقوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه ، والماجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) وقوله : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقوله : (إِلَّا لَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين . و « القدرة » هي السلطان ؛ فهذا : وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك

فكان لها عدة أئمة . لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغية ينفذون أحكامهم ما ينفذون أحكام أهل العدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددكم ، وكذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إزمهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلمين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم . إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزا عنها : لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يبق إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .

باب حد الزنا

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عمن زنا بأخته : ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب ، قال : مر بي خالي أبو بردة ، ومعه راية ، فقلت : أين تذهب يا خالي ! قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه ؛ فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ؛ فلما ظهر أمرها سمعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا؟ وإن فعل ذلك غيره يأتهم؟

فأجاب : الحمد لله . الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغي للولد أن يضرب أمه . وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها ، وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير » والظفير الحبل . فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله . وكان إصراره على المعصية قادحا في عدالته . فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء ، أو يأخذ هوشينا من ذلك : فهذا ممن لعنه الله ورسوله ؛ وهو فاسق خبيث ؛ أذن في الكبيرة ، وأخذ مهر البغي ؛ ولم ينهها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة

الغليظة حتى يصون إمامه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلاً . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد ؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدّاً لا ترثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها .

وسئل رحم الله تعالى

عن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقي تعريب عام : فهل يجوز في تعريب العام كفارة ، أم لا ؟

فأجاب : أنه إذا غربه في الحبس ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان مطلقاً غير مقيد في موضع معين ؛ فإنه لا يجب القيد ، ولا جعله في مكان مظلم . والله أعلم .

وسئل

عن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحمد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقه ؛ أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود : مثل جلد ، أو حسب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يعود : فهل يجزئه ذلك ؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتي إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقم عليه الحد ؛ أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفي الحديث : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله ؛ فإنه من يبد لناصفحته تقم عليه كتاب الله » وفي الأثر أيضا : « من أذنب سرا فليتب سرا ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) الآية .

وسئل رحمه الله

عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزداد في الأيام المباركة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تنلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، وإما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت في الصحيحين . أن النبي صلى الله عليه وسلم « نفى المختشين » و « أمر بنفيهم من البيوت » خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

وسئل

عن « الفاعل ، والمفعول به » بعد إدراكها ما يجب عليهما ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجما بالحجارة ، سواء
كانا محصنين أو غير محصنين ؛ لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »
ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها . وعليها الاغتسال من
الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب
إلا بالتوبة ، وهذا معنى ماروى : « أنها لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة
واستباحة الصلاة » .

وسئل رحمه الله

عن قوله في « التهذيب » : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا
الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود في السنن ؛ وهو
قوله : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوهها » وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد
القولين في مذهب أحمد ، ومذهب الشافعي .

باب حد القذف

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف؟ .

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزر على افتراءه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالا ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملا من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها : فما الذي يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولهما ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين
جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة .
وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة
أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء « ثلاثة أقوال » في مذهب
أحمد وغيره . قيل : يلاعن . وقيل : لا يلاعن . وقيل : إن كان ثم ولد يريد
نفيه لاعن ؛ وإلا فلا . وصادقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا كله باتفاق الأئمة ؛ إلا ما ذكرناه من
جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة « أحدها » لا يلاعن ؛ بل يحد حد القذف ،
وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين
في مذهب الشافعي . و « الثاني » يلاعن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في
رواية عنه . و « الثالث » إن كان هناك حمل لاعن ؛ لنفيه ؛ وإلا فلا . وهو
أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . والله أعلم .

ومثل

عن رجل قال لرجل : أنت فاسق شارب الخمر ، ومنعه من أجره ملكه
الذي يملك انتفاعه شرماً ؟

فأجاب : إذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمه بنير ذلك إذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك . وأما ضربه وجبسه إذا كان ظلما ؛ فإنه يفعل به كما فعل ، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قذف رجلا ، وقال له : أنت علق ، ولدزنا : فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق وكان ذلك الرجل حرأ مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرأ ؛ وأربعون إن كان رقيقا عند الأئمة الأربعة .

باب حد المسكر

قال شيخ الإسلام رضى الله عنه

أما «الأشربة المسكرة» فذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبي الليث السمرقندى ، وغيره . وهذا قول الأوزاعي وأصحابه ، والليث ابن سعد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشمعي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين — النخل والعنب — كنبذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فإنما يحرم

منه القدر الذي يسكر . وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين .

وأصحاب « القول الثاني » قالوا : لا يسمى خمرأ إلا ما كان من العنب . وقالوا : إن نبذ التمر والزبيب إذا كان نبتاً مسكراً حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرأ ، فإن طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب لثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرأ فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع .

و « القول الأول » الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى قال في كتابه :
(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

واسم « الخمر » في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ؛ فإنه قد ثبت بالتقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليس فيها

شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ؛ وكانوا
يسمونها « خمرًا » . فعلم أن اسم « الخمر » في كتاب الله عام لا يختص بمصير
العنب .

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال : نزل
تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ؛ ما منها شراب العنب . وفى
الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر .
وفى لفظ مسلم : لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر ؛ وما بالمدينة شراب
إلا من تمر وبسر . وفى لفظ للبخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد
خمر الأعناب إلا قليلا ؛ وعامة خمرنا البسر والتمر . وفى الصحيحين عن أنس
رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر
فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى
هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقتها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم : أن الخمر
يكون من الخنطة والشعير ؛ كما يكون من العنب ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم :
أما بعد أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ؛

والمسل ؛ والحنطة ؛ والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمرأ ؛ ومن الشعير خمرأ ومن الزبيب خمرأ ؛ ومن التمر خمرأ ومن العسل خمرأ » زاد أبو داود : « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! أفتنا فى شرايين كنا نضعها باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا « من حبشان » . وحبشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضهم من الذرة يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية له : « كل مسكر خمر ، وكل خمر

حرام» وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه ابن ماجة ، والدارقطني ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسموا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم في ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً ، وإعما كان الذي تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ في الأوعية الصلبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الابتذاء في الدباء » وهو القرع ، وفي « الختم » وهو ما يصنع من التراب من الفخار ، « ونهى عن النقير » وهو الخشب الذي ينقر ، « ونهى عن المزفت » وهو الظرف المزفت « وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة » وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ، فيشرب حلواً قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسامين . ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية ؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئاً فشيئاً ، فيشربه المسلم وهو لا يدري أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرماً ، وأمرهم أن ينتبذوا في الظرف الذي يربطون فيه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً .

والنهي عن « نبذ الأوعية القوية » فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ؛ ثم روى عنه بإباحة ذلك ، كما في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ؛ قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشرطة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفي رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يجرمه ، وكل مسكر حرام » فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأولى . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ في كل وعاء ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعي ، والنخعي وأبي حنيفة ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم في ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلي ؛ فإن الله تعالى قال :
 (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ؛ لافرق في ذلك بين مسكر ومسكر ،

والله سبحانه وتعالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر والميسر » هل (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ) ؟ وما هي المنافع ؟

فأجاب : هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ؛ فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها « إثمًا » وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحذور ، وفيها « منفعة » وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخطوا في القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فهاهم عن شربها قرب الصلاة ؛ فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى :

(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة ؛ فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها ؛ فكسرت الدنان والظروف ؛ ولعن عاصرها ؛ ومعتصرها ؛ وشاربها ؛ وآكل ممنها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال : قلت يارسول الله ! أفتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و « المزر » وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزr وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة : « إن كل مسكر حرام » وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما في خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً ؛ ولكان بين لهم ؛ فيقول اشربوا منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزr « أمسكر هو ؟ » فقالوا : نعم . فقال . « كل مسكر حرام » . فلما سألهم « أمسكر هو ؟ » إنما أراد يسكر كثيره كما يقال . الخبز يشبع ؛ والماء يروى ، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالوا له : هو مسكر . قال : « كل مسكر حرام » فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالشبع والمروي ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ؛ وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفي لفظ : « كل مسكر حرام » ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول : إنه خمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراماً .

وفي السنن عن النعمان بن بشير . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً » وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه

وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ؛ أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفي السنن عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » قال الترمذي حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » من حديث جابر ، وابن عمر ؛ وعمر بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ؛ وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار ،

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثاني يوم ؛ وثالث يوم ؛ ولا يشربه بعد ثلاث ؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد

روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك ؛ والأمر في ذلك واضح ؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل ؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ؛ وهذا هو « القياس الشرعي » وهو التسوية بين المتماثلين ؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيدفع قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وأنه سبحانه أمر باجتنب الخمر ، ولهذا يؤمر بإزالتها ، ويحرم اقتنائها ، وحكم بنجاستها ؛ وأمر بجلدها ؛ كل ذلك حما لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله أعلم .

وسئل رعم الله تعالى

عن نبذ التمر ؛ والزبيب ، والمزر ، « والسويفة » التي تعمل من الجزر ، والذي يعمل من العنب ، يسمى « النصوص » : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى : أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له « المزر » وشراب يصنع من العسل يقال له « البتع » وكان قد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي لفظ الصحيح : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفي السنن عنه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ

والله عز وجل حرم عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نبتاً أو مطبوخاً ؛

لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل في ذلك « أن كل ما أسكر فهو حرام » وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربته ؛ وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك « الحشيشة » المسكرة يجب فيها الحد ؛ وهي نجسة في أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائتها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النية ؛ بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ؛ فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق في المحرمات بين ما تشبهه النفوس وما لا تشبهه فما لا تشبهه النفوس كالدوم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي ؛ فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشبهه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد . « والحشيشة » من هذا الباب .

وسئل رحمه الله

عن « النصوص » هل هو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعملها . « وصورته » أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ، ويغلي حتى يبقى ثلثه ؛ فهل هذه صورته ؟ وقد نقل

من فعل بعض ذلك أنه يسكر ؛ وهو اليوم جهاراً في الإسكندرية ومصر ؛
ونقول لهم : هو حرام ؛ فيقولون : كان على زمن عمر ؛ ولو كان حراماً
لنهى عنه ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسائيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمرأ ،
كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل
مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي لفظ « كل مسكر حرام » وفي الصحيحين
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل شراب أسكر فهو
حرام » وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه
سئل عن شراب العسل ، يسمى « البتع » وكان قد أوتي جوامع الكلم ؛
فقال : « كل مسكر حرام » . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على
المنبر — منبر النبي صلى الله عليه وسلم — إن الله حرم الخمر ، وهي من خمسة
أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والغنب ، والتمر ، والزبيب ؛ والخمر ما خامر
العقل . وهو في السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى عنه من غير وجه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صححه
طائفة من الحفاظ . والأحاديث في ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ؛ ومصر ؛ والشام ، والبصرة ، وققهاء
الحديث : كمالك ، والشافعي ؛ وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر

كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت : من الحبوب ،
والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ؛ أو التمر ؛ أو الخنطة ، أو الشعير ،
أو لبن الخيل ؛ أو غير ذلك ، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً ، وسواء ذهب
ثلثاه . أو ثلثه ؛ أو نصفه ، أو غير ذلك . فمتى كان كثيره مسكراً حرم
قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ؛ فإن عمر رضى الله عنه لما قدم
الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وصار مثل الرب ، فأدخل فيه أصبعه فوجده
غليظاً ، فقال : كأنه الطلا . يعنى الطلا الذى يطفى به الإبل ، فسموا ذلك
« الطلا » . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر
عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال : أنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء
على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً

ولكن نشأت «شبهة» من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ؛ لأشياء
إما لأن طبخه لم يكن تاماً ؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أو لاحتى
ينذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه
والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ؛ لأن الوسخ يكون حيثئذ من
غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها

مايقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الخليطين » لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع في « الخليطين » إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتم ما فيها بالغليان ، و كما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث . وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة : فهل هو صادق في هذه الصورة ؟ أم كاذب في نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ؟ وذكرا أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبي حنيفة ؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها و كثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ؛ لاعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقرب التحريم جلد ، وإن أصر على استحلها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر : وإن لم يسمها خمرا ، كنبذ التمر ، والزبيب النيء ، فإنه يحرم عنده قليله و كثيره إذا كان مسكرا ، و كذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها و كثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت « الشبهة » في سائر المسكر كالمر الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا يارسول الله ! إن عندنا شرابا يقال له « البتع » من العسل ؛ وشرابا من النذرة يقال له « المر » و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » وفي الصحيحين

عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشرب النبيذ » والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يخلو ثم يشربه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهام أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت ، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهام عن الخليلطين من التمر والزبيب جميعا ؛ لأن أحدهما يقوى الآخر ؛ ونهام عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أُرخص فيه يكون مسكرا — يعني من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر — فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص ، والقياس . أما « النص » فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما « القياس » فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر ،

والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي . فتبين . أن كل مسكر خمز: حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر ؛ بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالمذرة .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

فصل

وأما « الحشيشة » الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً: كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل « الحشيشة المسكرة » فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمز، وكل خمز حرام » يتناول ما يسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً؛ أو جامداً، أو مائعاً . فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أمتع

الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بمجامع الكلم
فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت
الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : « كل مسكر حرام » تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر
وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والمسلى وغير
ذلك ، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم .
فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير
وإن كان أحدهما موجودا في زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ؛ إذ لم
يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه « الحشيشة » فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في
أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ؛ وكان ظهورها
مع ظهور سيف « جنكسخان » ، لما أظهر الناس ما نهى الله ورسوله عنه
من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم
المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر
منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث
التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة
الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول . إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ؛ ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب فيها الحد ، كما يجب في الخمر .

وتنازعوا في « نجاستها » على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره . فقيل هى نجسه . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخمر ، ويابسها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعا ، فن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فيه ، ويديه ، وثيابه في هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار أوعرق أهل النار »

وأما قول القائل : إن هذه ما فيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ؛ فإن القرآن والحديث فيها كلمات جامعة هى قواعد عامة ، وقضايا كلية . تتناول كلما

دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : (قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ رِئْسُوهُ إِلَهِكُمْ جَمِيعًا) وقال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) وقال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) فاسم « الناس » و« العالمين » يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس ، والروم ، والهند ، والبربر فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر ؛ لأن الله لم يذكركم في القرآن كان جاهلاً ، كما لو قال : إن الله لم يرسله إلى بني تميم ، وبني أسد وخطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكركم هذه القبائل بأسمائها الخاصة ؛ وكما لو قال : إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة ، وشيبة ؛ وغيرهم من قريش ؛ لأن الله لم يذكركم بأسمائهم الخاصة في القرآن .

وكذلك لما قال : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وإن لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذي حرمه الله ؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . و«الترد» أيضاً من (الميسر) الذي حرمه الله ؛ وليس في القرآن ذكر الترد والشطرنج باسم

خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ - إلى قوله - إِذَا حَلَفْتُمْ) وقوله : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد؛ فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ؛ ووجب عليه الكفارة إذا حث باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا بخلاف من حلف بالخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك، وغير ذلك؛ فإن هذه ليست من أيمان المسلمين؛ بل هي شرك، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وكذلك قال تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا) يعم كل ما يسمى صعيدا، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده . فلو استخرج قوم عيوننا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين

العلماء ، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي الترك ، والهند والبربر ؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ؛ وقد دخل فيها النصارى : من القبط ؛ والحبشة ؛ والجرس ؛ والأل واللاص ؛ والكرج ؛ وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه ؛ وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناولوه وكان في معنى ما في القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس ؛ [كما] دخل اليهود والنصارى والفرس [في عموم الآية] و [دخلت] جميع المسكرات في معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط

و (الكتاب) القرآن . و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل ؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين ؛ بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم ؛ لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ؛ بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً ، وحكم الله ورسوله منزّه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولا بد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلح عليه ؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قرابة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع في

الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قرابة وطاعة ؛ قال الله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل وتقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالإجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتدّاً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى « البنج » الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجماع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجه من الديانة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بمحدث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، وينغيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال « أحدها » أنها ليست نجسة . « والثاني » أن مائتها نجس ؛ وأن جامدها طاهر . و « الثالث » وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ؛ فهذه تشبه العذرة ؛ وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشربه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد في الخمر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل ثمنها » ومثل قوله : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهى عصارة أهل النار » وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام » وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب : أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافرأمرتدأ ؛ لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين .
وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى ، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفسك والذکر ، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى :

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا)
فلما رفع أمرهم إلى عمر بن

الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمرو علي وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال

قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً ففيه جلد الحجر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فإن آكلها ينشون بها ، ويكشرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشي ، ولا يشتهي . وقاعدة الشريعة أن ما تشبهه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشبهه كاللينة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشبهها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر في الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

وسئل رحمه الله

عن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يبله إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب : الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ،
ويحد صاحبه ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وعليه جماهير السلف والخلف ، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي الصحيحين
عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ
العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام »
وفي الصحيح عن أبي موسى ، قال قلت يا رسول الله ! : أفتنا في شراب كنا
نصنعه في اليمن « البتع » وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال :
« كل مسكر حرام » وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له
« المزر » فقال : « أيسكر ؟ » قال نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله
عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ! وما
طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »
وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث في ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة
الأربعة ؛ بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد . وأما إن ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه : فهذا لا يسكر في العادة ؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه ، أو لسبب آخر .
 فتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، وهو « الطلاء » الذي أباحه عمر بن
 الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام
 أيضا عند مالك ، والشافعي ، وأحمد

وسئل رحمه الله تعالى

عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه في الإصرار
 على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما « شارب الخمر » فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد
 إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فإن جلدته ثمانين
 جاز باتفاق الأئمة ، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع مشهور .
 فذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ،
 ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع
 فيها إلى اجتهاد الإمام ، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب
 ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ؛ كما روى
 عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده ، ويمثل به بخلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها في الثالثة ، أو الرابعة : فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخا ؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما في حديث آخر في السنن أنه نهى عن أنواع من الأشربة قال : « فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم » . والحق ما تقدم . وقد ثبت في الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا ، وهو كان يشرب الخمر ؛ فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما « تارك الصلاة » فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم — كمالك والشافعي وأحمد — يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافرا مرتدا ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على قولين . فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر ؛ ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحذور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا) مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ !!

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسكراً .

وسئل قديس الأرواح

عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يحز له أكله ؛ فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فأجاب : نعم . له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ؛ لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا في ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذى ، وغيرها ولا أعلم أحداً قدح فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن هش الذرة فأخذ يغلى في قدره ، ثم ينزله ويعمل عليه قححا ، ويخلطه إلى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم ، ثم يخلطه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم أم لا ؟

فأجاب : يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام . فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الحمر » إذا غلى على النار وتقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقتة ، ولا يحل بالطبخ . وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعة . وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على كل « الغبراء » وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) وذكروا أيضاً أنها حرام ؛ غير أن لهم ورداً بالليل ، وتعبادات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برء وسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفقونا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر .
وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلاً أن يعرف
بأن هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له
العبادة ، وتصلح له حاله !!! ويح هذا القائل ! أليظن أن الله سبحانه وتعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ما ينفعمهم ، ويصلح لهم حالهم ؟ !
نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه
وتعالى ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ،
وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ مني هذا الدرهم وأعطني ديناراً ، فجهله
يقول له : هو يعطيك درهماً فخذ ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات
الدينار ، وهذا ضرر لا منفعة له ؛ بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه
منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه « الحشيشة الملعونة » هي وآكلوها ومستطلوها ، الموجبة لسخط
الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ؛ إذا
كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعو إلى العبادة ؛ فإنها
مشتتة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضغاث مضاعفة من خير ؛
ولا خير فيها ؛ ولكن هي تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛
وتورث خيالات فاسدة ؛ فهون على المرء ما يفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك
التخيلات عن إيذاء الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشوها المبطلين ليطيعوه

فيها ؛ بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المنشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخر ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لاعتق عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال : تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف ؛ فإن دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق عمالا تجود به في الحق ؛ وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبالي بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا ، وإما مأبونا ؛ وإما كلاهما . وتفسد الأمزجة

حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته تقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل ؛ ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : ما لا يورثه الخمر . ففيها من المفسد ما ليس في الخمر ؛ وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد ؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود ، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ؛ وكل مسكر حرام » وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفسد ما حرمت الخمر لأجلها ؛ مع أن فيها مفساد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم

باب التعزير

سئل شيخ الإسلام أبو العباس

عن رجل من أمراء المسلمين له ممالك ، وعنده غلمان : فهل له أن يقيم على أحدهم حدا إذا ارتكبه ؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها ؟ وماصفة السوط الذي يعاقبهم به ؟

فأجاب : الحمد لله . الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبنفي . وأقل مايفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه مايشترطه من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعززم على ذلك إذا لم يؤديوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره

بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه ، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ، ولا يعاقبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوط معتدل ، وضرب معتدل . ولا يضرب الوجه ، ولا المقاتل .

وسئل قدام الله روم

عن رجل يسفه على والديه : فما يجب عليه ؟

فأجاب : إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال : « من الكبائر أن يسب الرجل والديه » قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لثلاث يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة : فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين اللذين

قرن الله حقهما بحقه حيث قال : (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ) وقال تعالى
 (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
 أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا) فكيف بسبها !!؟

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين ، و كذب
 عليه بعض المكاسين ، حتى ضربه ، وعلقه ، و طاف به على حمار ؛ وحبسه
 بعد ذلك : هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه ؟.

فأجاب : من كذب عليه و ظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تجب عقوبته التي
 تزرجه وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل جمهور السلف يثبتون
 القصاص فى مثل ذلك ؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما
 فعل ؛ كما قال عمر بن الخطاب : « أيها الناس ! إنى لم أبعث عمالى إليكم
 ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب
 الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيحكم ، فلا يبلغنى أن أحداً ضربه
 عامله بغير حق إلا أقدمته . فراجعهم عمرو بن العاص فى ذلك ، فقال لهم : إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من ظلمه .

وسئل قدام الله روجه

عمن شتم رجلا وسبه ؟

فأجاب : إذا اعتدى عليه بالشم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه ؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه : كالكذب . وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء ، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه . والله أعلم .

وسئل ربه الله تعالى

عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا ؟

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

وسئل رحمه الله

عن سامري ضرب مسالما وشتمه ؟

فأجاب : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن « الاستمناء »

فأجاب : أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، وكذلك يعزr من فاعله . وفي القول الآخر هو

مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، وتقل
عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا
فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض ، وهذا قول أحمد
وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ؛ وبعض الأوقات يلصق وركبه
على ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب : أما ما نزل من الماء بنير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه
الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده : فهذا
حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفي
رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن
أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص في هذه الحال
طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمني : فما يجب عليه ؟

فأجاب : وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا ، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف المرض ، أو يخاف الزنا : فالاستمناء أصلح .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد صغير فاتهم ، وضرب بالمقارع ؛ وخسر والده أربعمائة درهم ، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم : فهل يصح منه إبراء بغير رضی والده إذا كان تحت الحجر ؟ وإذا لم يصح فما يجب في دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا ؟

فأجاب : إذا كان المضروب تحت حجر أيه لم يصح صلحه ولا إبراؤه .
وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه
إياه بعدوانه ، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه ، فالمضروب يستحق أن
يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه ، إذا لم يعرف بالشر
قبل ذلك . هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله ، رواه
أبو داود وغيره ؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة :
إن شئتم ضربته لكم ، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته
فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله . وهذا في ضرب من لم
يعرف بالشر ، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر

وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ؛ وإن كان كثير
من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا ؛ بل يرى فيه التعزير ، فالأول
هو الصحيح ؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه ؟
أم يتركه حتى يبلغ ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء . وأما إن كان الابن
بالغا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها .

باب القطع في السرقة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل سرق بيته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئا : فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ؛ ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء . فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال : مثل أن يدل على موضع المال ، أو على من أعطاه إياه ، ونحو ذلك : أخذ المال ، وأعطى لصاحبه إن كان موجودا ، وغرمه إن كان تالفا .

وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف ، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى ، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف . وأما الحكم لرب المال يمينه بما ظهر من اللوث ، والأمارات

التي يغلب على الظن صدق المدعى : فهذا فيه اجتهاده . وأما في النفوس فالحكم
بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد : والله أعلم .

ومثل رحم الله

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ؛ و ذكر الغلام أنه أودعه ؟
عند سيده القديم [في] منديل : فهل يقبل قوله في ذلك ؟ وما يلزم في ذلك

فأجاب : لايؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم
بينهما والى الحرب ، أو قاضى الحكم ؛ بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم
بسرقه ونحوها أن ينظر فى المتهم : فإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن
يكون مجهول الحال .

فإن كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين
للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره . قيل : يحبس
شهرأ . وقيل : اجتهاد ولي الأمر ، لما فى السنن عن بهز بن حكيم ،
عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة »

وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة ، فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي ؛ دون القاضي . وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد . ومن الفقهاء من قال : لا يضرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب » لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدكم عليه ، وقال له : « أين كنز حبيبي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب . فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » وقال للزبير : « دونك هذا » فسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف ، فإن كان معروفًا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ؛ بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً ، أو قاضياً .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يتعلق بالتهمة في المسروقات في ولايته ؛ فإن ترك الفحص في ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا يفي بالمقصود في ذلك ؟ وإن

أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في إقدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطاً في هذه الصورة ، وفي أمر قاطع الطريق ؟

فأجاب : أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يئلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس في التهم « ثلاثة أصناف » .

« صنف » معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم . فهذا لا يجبس ، ولا يضرب ؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء ؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم .

و « الثاني » من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يجبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يجبس شهراً . وقيل : يجبس بحسب اجتهاد ولي الأمر . والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ، وقد نص على ذلك الأئمة ، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما ، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله ، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق .

وإن وجد فاجراً كان من « الصنف الثالث » وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكون

معروفا بالتمار ، والفواحش التي لا تتأني إلا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك وغيره - حتى يقر بالمال . وقالت طائفة : يضربه الوالي ؛ دون القاضي ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية ، كما ذكره الطرسوسي وغيره .

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ، فيكون تعزيرا وتقريراً . وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ؛ بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ

النَّاسِ بِمَا آرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا * وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تَجِدِ لِعَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَتَأْتُهُمْ تَبِيبًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمٌّ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا)
إلى آخر الآيات ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا

لبعض الأنصار طعاما ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ؛ ولا حلف المتهمين ؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة ، فلو لا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة ؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة ، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكثر باليمين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئا ، ولكن يحلف المدعى عليه . فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين « أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

كذلك أمر « قطاع الطريق » وأمر « اللصوص » وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرق إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله ؛ وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول . قالوا ؛ لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ؛ وإنما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره . فقتله مصلحة عامة . فعلى الإمام أن يقيم ذلك .

وكذلك « السارق » ليس غرضه في مال معين ، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا ، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال ؛ بل رب المال يأخذ ماله . وتقطع يد السارق ، حتى لو قال صاحب المال : أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع ، كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فهلا فعلت قبل أن تأتى به » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال للزبير بن العوام « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الجبس ، وكن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه . فإنه لا يحلف ؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره ، أو يعرف مكانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حبي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ؛ فقال لهذا الرجل : « أين كنز حبي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد أحدث من هذا » ثم قال : « دونك هذا » فسه بشيء من العذاب ، فدلمهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلمهم على المال ؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا ؛ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ، ولم يجده : فما الحكم فيه ؟

الجواب : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ؛ فإن كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره . والله أعلم .

باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ، ويعذبون كل من يسكنونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدهم على شيء من أموال المسلمين ؛ ثم الإمام بلغه خبرهم ؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم ، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم ؛ فخرجوا عليه ، وقاتلوا المسيرين إليهم ؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم ، أم لا ؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئاً وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم : يحل قتال هؤلاء ، بل يجب ؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم يلزأ ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه ، وإن كانوا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء . وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن المفسدين في الأرض ؛ الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم :
مثل السارق ، وقاطع الطريق : هل للإنسان أن يعطيهم شيئاً من ماله ؟
أو يقاتلهم ؟ وهل إذا قتل رجل أحداً منهم : فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق ؟
وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله ؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو
شهيد » .

« فالقطاع » إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم
شيئاً باتفاق الأئمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال
فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيداً ، وإن قتل واحداً منهم على هذا
الوجه كان دمه هدراً ؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو
بالتقتل إجماعاً ؛ لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم
المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

وسئل ربه الله تعالى

عن تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغا ، فحملهم لولى الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم محبسون على المال ، ولم يعطوه شيئا ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدي المال الذى بيده لغيره . ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه . ومن كان متها لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا ؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم . ويقرر مع ذلك على المال أين هو . ويطلب منه إحضاره . والله أعلم

وسئل فدرس الله روجه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال :
هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل
الثلاثة ؛ وإن كان الذي باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

باب الظهار

الموضوع	صفحة
سئل رحمه الله عن رجل قال لامرأته أنت على مثل أمى وأختى ؟	٥
سئل عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت مثل أمى وأختى ولم تنهياً له ذلك الوقت	٥
سئل عن رجل حنق من زوجته فقال إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت سور الكعبة	٦
سئل عن رجلين قال أحدهما لصاحبه لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك فقال ما هي إلا مثل أمى	٦ ، ٧
سئل عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمى وأختى فما يجب عليه إن ردها	٨
سئل عن رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمى	٨
سئل عن رجل قالت له زوجته أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها كذلك	٩

باب ما يلحق منه النسب

سئل عن رجل تزوج بكراً بالغائم ولدت بعد مضي ستة أشهر من دخوله بها هل يلحق به	١٠
سئل عن رجل اشترى جارية بكراً وباشرها وهي حامل منه ثم أنكر أنه ولده	١١

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بأخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت بنت وادعت أنها من الأول	١١ ، ١٢
إذا ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة أو كانت الزوجية قائمة	١٢
نصاب بينة الولادة	١٢
إذا أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لست أشهر فصاعدا ففي لحوقه خلاف	١٢
إذا قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول	١٣
سئل عن من طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها وأتت منه بولد فقيل إنه ولدزنا	١٣ - ١٦
كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلا	١٣
لو تزوج اليهودى بنت أخيه لحقه نسبه	١٣
إذا تزوج الجاهل امرأة في عدتها لحقه نسبه	١٤
إذا طلقها ثلاثا ووطئها معتقدا أنه لم يقع به الطلاق لحقه النسب ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها	١٤
« الولد للفراش »	١٤
إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا أو ملكها فاسدا أو مختلفا في فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة لحق النسب والولد حر	١٤ ، ١٥
سئل عن رجل ادعت عليه مطلقاته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بزواج آخر فما صفة اليمين التي يحلف بها في نفيها إن وجبت عليه	١٦
سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين هل يصح النكاح ويلزمه الصداق ويلحقه الولد وله الوطء قبل الوضع ؟	١٧
إذا كان حملها من الزنا فالنكاح صحيح	١٨

باب العمد

- سئل عن امرأة طلقها زوجها في (٢٨) من ربيع الأول وأن دم الحيض قد جاءها مرة ثم تزوجت في (٢٣) جمادى الآخرة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تحض إلا مرة فلما علم الثاني طلقها واحدة في العاشر من شعبان ثم أرادت أن تتزوج بالطلق الثاني وادعت أنها آيسة ١٩
- إذا ادعت أنه ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ٢١ ، ١٩
- إذا طعنتم في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٩
- إذا علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع ٢١ ، ١٩
- عدة المستريبة ٢٠
- سئل عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا فكيف تزوج وتكون العدة وعمرها خمسون سنة ٢١ ، ٢٠
- تحديد سن الإياس والدم إذا وجد فيه ٢١ ، ٢٠
- سئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها فهل تعتد بالشهور لتأخر الحيض بالرضاعة ٢٢
- شرب الدواء لحصول الحيض أو المباشرة بينه ليكون طهرا ٢٤ ، ٢٢
- سئل عن امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها زوجها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ خبرها قاضيا آخر ف ضرب الزوج مائه وطلق عليه ٢٢
- سئل عن مرضع استبطأت الحيض فتداوت فحاضت ثلاثا وكانت مطلقة فهل تنقض عدتها ٢٣
- سئل عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عاداتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقها زوجها فهل تكون عدتها بالشهور أو بالإياس ٢٤

الموضوع	صفحة
وقال فصل المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا	٢٧ ، ٢٨
ما يجوز لها من اللباس والأكل والشرب ، لا يجوز لها الحلى والخضاب ولا يحرم عليها شيء من الأشغال	٢٧
سئل عن امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد فى بيتها إلخ .	٢٨
سئل عن رجل توفى وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما فلم تقدر على مخالفة مرسوم السلطان فسافرت فهل تجوز خطبتها	٢٩
سئل عن امرأة عزمتم على الحج فمات زوجها فى شعبان هل لها أن تحج	٢٩

باب الاستبراء

سئل عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للثانى وطؤها قبل الحيض	٣٠
---	----

باب الرضاع

وقال فصل وأما المحرمات بالرضاع	٣١ - ٣٦
تفصيل ما ينشر الرضاع من الحرمة فى الأصول والفروع والحواشى	٣١ - ٣٣
إذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما طفلة والأخرى طفلا صارا أخوين	٣٢ ، ٤٠
لا فرق بين من رضعوا من الأم مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة	٣٢
بنات أخوال المرتضع وبنات خالاته حلال	٣٣
أخوة المرتضع من نسب أو رضاع أجنب منها ومن أقاربها	٣٣ - ٣٥
أقوال العلماء فى الرضاع المحرم	٣٥
« لا تحرم الرضعة والرضعتان ٠٠ »	٣٥
الرضعة المعتبرة	٣٦

الموضوع	صفحة
سئل ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم إلخ .	٣٦ - ٤١
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » سنده وغلط من استثنى منه	٣٦
(وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ)	٣٨
أخوة المرتضع وأبوه وأمه من النسب أجنب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع	٣٨
يجوز للأخ من الأب أن يتزوج أخته من أمه	٣٨ ، ٣٩
رضاع الكبير لا يحرم	٣٩ ، ٤٤
إن قيل إن أم أخته من النسب حرام فكذلك من الرضاع	٤٠ ، ٤١
منكوحة أبيه من الرضاع	٤٠
سئل عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل تزوجها ؟ إلخ .	٤١ - ٤٥
النزاع في عدد الرضعات المحرمة ، وماخذ الأئمة فيها	٤٢ ، ٤٣
الجواب عما أورد على حديث عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ٠٠ » وغيره	٤١ - ٤٣
من تخصيص السنة وتفسيرها للقرآن	٤٣ ، ٤٤
إذا شك هل دخل لبنها في جوف الصبي أو فمه	٤٥
سئل عن أختين ولهما بنات وبنين فإذا أرضعت هذه بنات هذه وهذه بنات هذه هل يحرم على البنين	٤٥
أخوة المرتضع وإخوانه وأبوه وأمه من النسب أجنب ٠٠	٤٦
سئل عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها	٤٦
سئل عن رجل له بنات خالة أختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه	٤٧
سئل عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة وللمرضعة ولد قبلها فهل يحل لهما الزواج	٤٧
سئل عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوجها إلخ .	٤٨
سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها	٤٩

الموضوع	صفحة
سئل عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنيتين مع الولد فهل له أن يتزوج بالتى لم ترضع	٥٠
سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها فقالت أرضعتها ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتجاوز بها فهل يجوز	٥٠
سئل عن امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فأرضعت طفلة دون الحولين ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة	٥١
سئل عن رجل خطب قريبته فقال والدها هي رضعت معك فلما توفي أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت فهل يحل تزويجها	٥٢
إذا شك فى صدق المرضعة أو فى عدد الرضعات	٥٢
سئل عن رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد فلما كان فى هذه المدة قيل له إن زوجتك شربت من لبن أمك	٥٣
سئل عن أختين إحدهما لها ذكر وللأخرى أنثى فأرضعت أم الذكر الأنثى فهل يتزوج أخو المرتضع بها	٥٣
سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته ورجل لعب مع زوجته فوضع منها	٥٥
« حديث سالم مولى أبى حذيفة عندهم خاص لأنهم تبنوه قبيل تحريم التبني	٥٥
السعوط والوجور بلبن المرأة هل يحرم	٥٥
وقال فصل إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل الحولين نشر الحرمة	٥٦
سئل عن صبي أرضعته كرتين ثم حملت بعد عشر سنين ببنت هل له أن يتزوج بها	٥٦
الرضعة	٥٧
سئل عن الصبى إذا رضع من غير أمه وكذلك الصبية ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك إلخ	٥٧ - ٦٠

الموضوع	صفحة
أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخواته وإخوته أجانب من المرضعة وأقاربها	٥٨
كيفية الرضاعة المحرمة وعددها	٥٩
الرضاع المحرم ما كان في الحولين	٦٠ ، ٥٩
« لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »	٥٩
رضاع الكبير لا يحرم إلا إن احتيج إلى جعله ذا محرم	٦٠ ، ٥٩
حديث سالم « أرضعيه حتى يدخل عليك »	٦٠
« إنما الرضاعة من المجاعة »	٦٠
لبن الآدميات طاهر	٦٠
الخلاف في جواز بيع لبن الآدميات	٦١
سئل عن امرأتين إحداهما لها ابن وللأخرى بنت فأرضعت أم البنت	٦١
الابن ثم مات الابن ثم جاء بعده ابن آخر فهل له أن يتزوج بالبنت	
سئل عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم	٦١
الرجل المذكور مع إحدى أخواته بعد الحولين فهل له أن يتزوج	
بنت عمه	
سئل عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا فلم تشعر إلا وتديها في	٦٢
فمه فانتزعته فهل يحرم عليه بنات المرأة	

باب النفقات

(حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ومبدؤ الحول	٦٦ - ٦٣
وقال في قوله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) إلى قوله (بَصِيرٌ)	٧٥ - ٦٣
وقوله (فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)	
(لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمِيزَ الرِّضَاعَةَ)	٦٧ ، ٦٦
هل يعم قوله (حَوْلَيْنِ) جميع الوالدات أو مختص بالمطلقات	٦٥ ، ٦٤
وقوله (فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إلى قوله (يُسْرًا)	
قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع	٦٤
الزوج أو مطلقة	

الموضوع	صفحة
وجوب الإرضاع على الأم ووجوب النفقة على الأب	٦٦ - ٧٤
(لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُيَمِّمَ الرِّضَاعَةَ)	٦٦
(فَإِنْ أَرَادَ أَيْضًا لِعَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِمَا)	٦٦ ، ٦٧
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِضْفُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٦٨ ، ٧١ ، ٧٢
(فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِنَّ إِذَا سَلِمْتُمْ مَاءَ أَيْمٍ بِالْمَعْرُوفِ)	٦٨
للأب أن يأخذ من مال ابنه وأن يستخدمه ما لم يضربه	٦٩
إذا ملك أمة حاملًا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد	٧٠
« كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له »	٧٠
إذا كانت الأمة بكرا أو عند من لا يطؤها أو كان بائعها صادقا	٧٠ ، ٧١
جاز وطؤها بدون استبراء	
لا استبراء على الصغيرة والعجوز والآيسة	٧٠ ، ٧١
« لا توطأ حامل حتى تضع »	٧١
أجرة المثل	٧٢
(وَإِنْ كُنْ أَوْلَيْتَ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	٧٢ - ٧٤
النفقة للحمل ولها من أجله	٧٢ - ٧٤
لو كانت حاملًا بوطء شبهة أو أعتقها وهي حامل وجبت عليه نفقة الحمل	٧٤
لو تزوج عبد حرة لم تجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه بخلاف المغرور	٧٤ ، ٧٥
سئل عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة	٧٥
سئل عن امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها	٧٦
الصدقات المؤخر لا يجبر على إعطائه إلا بعد الفرقة	٧٦
سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة هل القول قولها أو قوله وهل للحاكم تقديرها بشيء معين	٧٦
إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره	٧٧
لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بخلاف نفقة الأقارب	٧٧ ، ٧٨
إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فماذا يصنع الرجل	٧٩ ، ٨٦

الموضوع	صفحة
« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت »	٧٩
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)	٩٠ ، ٨٠
« فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله »	٨٠
إذا أخذت المرأة نفقتها من مال زوجها بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة	٨٦ ، ٨٠
« ما يكفيك وولدك بالمعروف »	٨٠
إذا كان زوجها مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة	٨١
اليمن تشرع في جنبة أقوى المتداعيين	٨١
إذا أقام شاهدا عدلا في الأموال حكم له به مع اليمن	٨١
البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه	٨١
إذا تنازع الزوجان في متاع البيت	٨٢ ، ٨١
إذا سقط في الماء نجاسة فرؤي متغيرا بعد ذلك وشك هل كان التغير بها	٨٢
« إذا رميت بسهمك وغاب عنك »	٨٢
(فصل) تقدير الحاكم النفقة والكسوة يكون عند التنازع فيها	٨٣
يقدر الحاكم مقدار الوطاء إذا تنازعا فيه وكذلك المهر	٨٣
نفقة الزوجة تقدر بالعرف	٨٣
وقال رحمه الله في قوله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)	٨٤ - ٩١
إلى قوله (أَوْ تَتَّبِعُوا بِالْحَسَنِ)	٨٤
لو رضيت المرأة بغير المعروف كان لأوليائها العضل	٨٤ ، ٨٥
نفقة الزوجة مقدرة بالمعروف لا محددة بالشرع	٨٤ - ٨٩
المعروف هو ما يعرفه الناس في حالهم نوعا وقدره وصفة ويتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان والمكان . . .	٨٤ - ٨٩
الوطء الواجب بحسب حاله وحالها	٨٥ ، ٨٩
نفقة المالك وهل تجب مواساتهم	٨٧ ، ٨٩
لا تتعين الدراهم في النفقة ولا حبات معينة ولا يجب تملكها	٨٨ ، ٨٩
النفقة	

الموضوع	صفحة
فصل قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان	٨٩
المبيت الواجب والوطء الواجب	٨٩
فصل وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاعته في المتعة	٨٩ ، ٩٠
لا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه	٩٠
ليس له أن يحبسها حبسا يضر بها	٩٠
فصل تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والخبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه	٩٠
فصل والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ويرجع فيه إلى العرف	٩١
موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو من العرف لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله	٩١
سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة ولم يترك عندها نفقة وهلكت من الجوع فتزوجت ثم جاء الأول	٩١
إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات فتزوجت ولم يم	٩٢
إذا ظن الثاني أن الأول قد مات لحق به النسب إلخ .	٩٢
سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده فقال وكيل الأب لا تسافر حتى تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الأب فأبى وغاب سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالدها طلب الفسخ	٩٢
سئل عن رجل فرض لأمه في كل يوم درهمين وأذن لها أن تستدين وترجع عليه فلم تستدن ثم توفيت فهل يكون دينها في ذمته إلخ .	٩٣ ، ٩٤
إذا استدان القريب ما أنفق على نفسه بإذن حاكم أو أنفق بنية الرجوع	٩٤
إذا حكم بعدم سقوط النفقة حاكم وأخذت من تركته فهل ترد	٩٤
إذا كان الزوج موسرا وتمرد عن الإنفاق فأمرها القاضي بالاستدانة	٩٤
إذا أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل يكون دينها	٩٤

- سئل عن امرأة توفيت وخلفت ولدا وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج
٩٥
- سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر في النفقة وهي ناشز ثم أخذها والدها وسافر بها فماذا يجب عليها
٩٥
- سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فأخذوها منه وطلبوا منه نفقة الماضي ولم يعتدوا بما أنفقه عليها
٩٦ ، ٩٧
- سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسها له
٩٧
- سئل عن رجل له زوجة لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق عليه نفقة
٩٨
- سئل عن رجل طلق زوجته واحدة وهي حامل فأسقطت فهل تسقط نفقتها
٩٨
- سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فهل لها نفقة العدة
٩٩
- سئل عن رجل ماتت زوجته وخلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال روحوا بهم حتى أجيء فهل عليه نفقتهم
٩٩
- سئل عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ثم تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد
١٠٠
- نفقة اليتامى على المسلمين وهذا منهم
١٠٠
- سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أنها لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبي عنده فهل له مطالبتها بنفقتها
١٠٠
- سئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه
١٠١
- سئل عن رجل عجز عن الكسب وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعليهم
١٠١
- سئل عن رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة هل يجب أن ينفق عليهم
١٠٢
- سئل عن رجل عاجز عن نفقة بنته وجدتها تنفق عليها فهل لها أن ترجع بالنفقة إلخ .
١٠٣

الموضوع	صفحة
إذا أنفق منفق بدون إذن من وجبت عليه	١٠٣
إذا اختلفا في اليسار ولم يعلم له مال	١٠٣
إذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له دونها	١٠٣
سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد وسافروا به وغيبوه عنه سنين وطلب منه فرض الماضي	١٠٤
سئل عن رجل عليه وقف وله ملك وكلاهما معطل وله ولد معسر فطلب من أبيه أن يعمره فهل يجب على والده النفقة وإجارة العقار وعمارته	١٠٤
وقال (فصل) قال تعالى (وَعَلَى الْوَالِدِ الْكَفَّةُ وَإِذَا كُنَّا لِلْوَالِدِ وَوَالِدٍ مَّا نَسْتَأْذِنُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ يَاجْرِي)	١٠٥
نفقة الرضيع وبعد فطامه على أبيه كالنفقة عليه حملا	١٠٥ ، ١٠٦
(وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ جَمَلٍ) الآية	١٠٦
سئل عن رجل له جارية تائبة أى شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها	١٠٦
سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم	١٠٧
نفقة القريب واجبة	١٠٧
يعطى القريب الذى لا ينفق عليه من الزكاة وهو أولى مع الاستواء	١٠٧

باب الحضانة

سئل عن رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والجدة تطالب الجدة بالفرض ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد	١٠٧
فصل اليتيم من فقد أباه	١٠٨
نفقة الولد على والده وحضانتها له	١٠٨
الحضانة	١٠٨
ما فى القرآن من تعظيم أمر اليتامى	١٠٨ ، ١٠٩
سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد اختارت أن تأخذها بكفالتها إلى مدة ويخاف أن ترجع عليه بالنفقة	١١٠

- ١١٠ لو اتفقا على أن تكون عندها بالنفقة فهل يكون العقد لازما
- ١١١ - ١٣٣ وقال فصل في مذهب أحمد وغيره في « حضانة الصغير المميز »
- ١١١ ، ١١٢ مؤلفات الخلال التي جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته
- ١١٣ ، ١١٤ الخلاف في الأحق بحضانة الابن المميز
- ١١٣ موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومثابرة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما
- ١١٣ أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم
- ١١٣ مناظرة الشافعي وإسحاق في بيع وإجارة بيوت مكة
- ١١٤ حنبل وابن الفرج كانا يسألان عن مسائل أهل المدينة
- ١١٤ إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه
- ١١٤ الشالنجي يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه
- ١١٤ الخلاف في الأحق بحضانة البنت المميّزة
- ١١٥ ، ١١٦ تخيير الجارية
- ١١٦ تخيير النبي للغلام بين أبويه قضية معينة
- ١١٦ الفرق بين تخيير الغلام وتخيير الجارية
- ١١٦ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير شهوة (٢) تخيير رأى ومصلحة
- ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ تخيير المميز تخيير شهوة ومشئئة
- ١١٦ - ١٢٠ تخيير من يفعل لغيره بولاية أو وكالة تخيير رأى ومصلحة
- ١٢٠ ، ١٢١ من يتصرف لنفسه قد يؤمر باختيار الأصلح وقد يباح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها
- ١١٦ ، ١١٧ تخيير الإمام والحاكم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
- ١١٦ ، ١١٧ لو حكم سعد في بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه
- ١١٦ ، ١١٧ لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام
- ١١٧ (هَلْ تَرَضُّونَ بِنَاءَ الْأَيْحَى الْحُسَيْنِيِّ) الآية
- ١١٨ تخيير الإمام في المحاربين
- ١١٨ - ١٢٠ تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنمية

الموضوع	صفحة
تخيير المكفر ولايس الخف والمصلى أول الوقت أو آخره والشارب بين أنواع الأشربة والأطعمة المباحة	١٢٠
كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب وقد يلزم بما هو أصعب عليه	١٢٠
تخيير الحاج بين التمتع والقران والإفراد	١٢١
تخيير المسافر بين الفطر والصوم والقصر	١٢١
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ الحكمة فى تعيين الشارع للنساء فى حضانة الصغير	
١٢٢ - ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ تقديم نساء العصابة على أقارب الأم فى الحضانة	
١٢٤ تقديم الخالات على العمات فى الحضانة ، ومن كانت لأبوين ثم لأب ثم لأم إلخ .	
١٢٤ ، ١٢٥ تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ٠٠٠	
١٢٥ - ١٢٧ بطلان نكاح المتعة والتحليل ومع نفى المهر أو مهر فاسد ونكاح الشغار وخطأ من صححها	
١٢٧ البيع بثمان المثل أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع الناس أو برقمه ٠٠	
١٢٧ يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط	
١٢٨ إذا اختار الصبى الأب مدة ثم اختار الأم أو اختار أحدهما ثم اختار الآخر أو اختار أبدا	
١٢٨ إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهارة عند الأب وإن اختاره لم يمنع من زيارتها	
١٢٨ - ١٣٠ حكمة عدم تخيير البنت فى الحضانة	
١٢٩ - ١٣٢ ستر المرأة وصيانتها	
١٣٠ - ١٣٢ إذا تعينت الأم فى الحضانة أو الأب فلا بد من مراعاة الصيانة والحفظ وإلا قدم غيره	
١٣٣ سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله فى البحر وله آخر صغير فأراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته	
١٣٣ سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت فتوفيت الزوجة وبقيت عنده البنت وقد تعرض بعض الجند لأخذها	
١٣٤ وقال فصل إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه ناوية الرجوع على الأب	
١٣٤ إذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة فسافرت بها	

باب الجنائيات

سئل عن القصاص فى الأعراض بين الهاشمى وغيره	١٣٥
سب أبى الهاشمى أو جده ليس سباً للنبي	١٣٦
سئل عن قتل المتعمد ما هو هل إن قتله على مال أو حقد أو على دين الإسلام	١٣٧ ، ١٣٦
قتال المسلم لأجل دينه كفر مخلد فى النار	١٣٧
إذا قتله لعداوة أو مال أو خصومة فهو من الكبائر	١٣٧
مناظرة بين سنن وعمر بن عبيد المعتزلى لما قال إن الله لا يغفر للقاتل	١٣٧
سئل عن القاتل عمداً أو خطأ هل يدفع الكفارة أو يطالب بدية القاتل	١٣٨
إذا عفا أولياء المقتول عمداً أو أخذوا الدية أو قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة	١٣٨
إذا كثرت حسنات القاتل عوض منها أو من عند الله إذا تاب	١٣٨
تجب الدية للمعاهد أيضاً	١٣٨
قاتل الخطأ تجب الدية على عاقلته	١٣٨ - ١٣٩
لا كفارة فى قتل العمد ولا اليمين الغموس ولا فى الزنا ولا يسقط الإثم بمجرد الكفارة	١٣٩
سئل عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار فهل لأولاده الكبار أن يقتلوه وإذا وافق ولى الصغار على القتل مع الكبار	١٣٩ - ١٤٠
سئل عن الإنسان يقتل مؤمناً متعمداً وأخذ منه القصاص فى الدنيا فهل عليه قصاص فى الآخرة	١٤٠
الواجب فى قتل الخطأ	١٤٠
سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجة حامل وابنا عم فهل يقتل قبل البلوغ والوضع . وإذا وضعت بنتاً أو بنتين	١٤١

- هل لولى البنات أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال
إذا كن محاويع ١٤١
- سئل عن رجل قتله جماعة واثان شهدا على قتله ١٤٢
- سئل عن جماعة تحالفوا على قتل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة
أخرى ما حضروا وتحليفهم فضربوه بالسيف والدبايس ورموه
فى البحر فهل القصاص عليهم جميعا ١٤٢
- القود لوارثه أما إذا كان صغيرا ٠٠ ١٤٢
- سئل عن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى ١٤٢
- ١٤٢ ، ١٤٤ أمر القتل والميراث ليس للمشاركين فى قتله من قرابته
المباشر يقتل والمعين فيه الخلاف ١٤٤
- سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات ١٤٤
- إذا غشى عليه بعد الخنق فرفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه
شئ فمات ١٤٤
- سئل عن رجلين تخاصما وتقاضا فقام واحد ونطح الآخر فى
أنفه فجرى دمه فقام الذى جرى دمه فرفسه فى مخاصيه فمات ١٤٥
- ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ١٤٥
- سئل عن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التى مكث
فيها كان ضعيفا من الضربة ١٤٥
- سئل عن يهودى قتله مسلم فهل يقتل به ١٤٦
- لا يجوز قتل الذمى بغير حق ١٤٦
- دية الذمى وهل يفرق فيها بين العمد والخطأ ١٤٦
- تجب الكفارة على من قتله أيضا ١٤٦
- ١٤٦ - ١٤٨ سئل عن طائفة تسمى « العشيرة » قيس ويمن يكسر القتل بينهم
وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غيره فاعترف ثم جهزوا
من يدعى أنه من قرابة المقتول فيبريه فهل يضع ولى الأمر دية
المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع
مالا عليهم
- ١٤٧ إذا عرف القاتل لم توضع الدية على أهل مكان القاتل وإذا لم
يعرف شرعت القسامه

- ١٤٧ مذهب أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا
- ١٤٧ القاتل إن كان قتله لأخذ مال فهو محارب وإن قتل لأمر خاص فأمره إلى أولياء المقتول ويضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك
- ١٤٨ ليست الدية لبيت المال
- ١٤٨ من عرف بالفتن والفساد فللولي أن يسكه ويحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى وله أن يعزر من ظهر منه الشر
- ١٤٨ العقوبات الجارية على سنن الشرع تعصم الدماء والأموال وتغنى الولاية عن وضع الجبايات المفسدة
- ١٤٨ من اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور عوقب على فجوره وتعزيرا له
- ١٤٨ سئل من قال أنا ضاربه والله قاتله هل يؤخذ بإقراره
- ١٤٩ سئل عن رجل راكب فرسا مربيه دباب معه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ورمى رجلا فمات
- ١٤٩ سئل عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر فضرب حتى مات فما يجب عليه
- ١٥٠ سئل عن جندي له إقطاع فقتل في البلد قتيل فطلب فلم يوجد فطلبوا الجندي بإحضاره ولم يكن ضامنا وقال إنه لا يعلم مكانه
- ١٥٠ سئل عن رجل عثر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة فقاموا بأجمعهم فضربوه إلى أن مات
- ١٥١ إذا لم تثبت عدالة الشاهد فهي لوث يحلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه
- ١٥١ إذا أقسموا على أكثر من واحد أو ادعوا أن القتل كان خطأ
- ١٥١ سئل عما إذا قال المضروب ما قاتلي إلا فلان هل يقبل أو يكون لوثا
- ١٥١ سئل عن رجلين شربا الخمر فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا وكان معه رجل آخر
- ١٥٢ إن ضربه دفعا لعدوانه أو ضربه مثلما ضربه
- ١٥٢ سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين فقتله فما يجب عليهما

الموضوع	صفحة
سئل عن القاتل ولده عمدا لمن ديته	١٥٣
سئل عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان وليس به أثر قتل وشهد العدو أنه لم يضربه	١٥٣
إذا كان القتل خطأ فلا قسامة فيه	١٥٤
سئل عن من اتهم بقتل فهل يضرب ليقر	١٥٤
إذا كان هناك لوث جاز للأولياء الحلف ٠٠	١٥٤
سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك ثم وجد مقتولا فهل ذلك لوث	١٥٥
سئل عن شخصين اتهما بقتيل فعوقبا فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه فهل يقبل إقراره على الآخر	١٥٥
سئل عن من اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم فهل يسرى على الباقي	١٥٦
سئل عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم فقتل الحرامية رجلا ثم عين الحرامية شخصا منهم فقالوا هذا قتل ابن عمك فقتله ثم تبين أن الذي قتله أخ لذلك الشخص الذي عينوه	١٥٦
يجب قتل الشهود إذا قالوا تعمدنا الكذب ورجعوا	١٥٧
سئل عن رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما بشرط أن لا يسكن بلادهم	١٥٧
سئل عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه بها دية فهل يؤخذ من أبيه وحده	١٥٨
إذا جنى الصبي عمدا أو وجب عليه شيء ولم يكن له مال فهل يكون في ذمته أو على أبيه	١٥٨ ، ١٥٩
العاقلة وما تحمله	١٥٨ ، ١٥٩
سئل عن رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والإثم على فإذا فعلت فما لكفارة الواجبة عليهما ٠ إذا أعتق رقبة فلا تكون له	١٥٩

- سئل عن رجل عدل له جارية اعترف أنها حبلى منه وضربها
عمدا فأسقطت ٠٠٠ فهل تجب عقوبته وتسقط عدالته ١٦٠
- إسقاط الحمل حرام بالإجماع ١٦٠
- إذا ضرب المرأة خطأ فأسقطت فعليه غرة وكفارة القتل ١٦٠
- سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين بشرب أو ضرب فما
يجب عليها ١٦١
- سئل عن امرأة دفنت ابنها فى الحياة حتى مات فهل تجب عليها
الدية والكفارة ١٦١
- سئل عن رجل يلطمه الرجل أو يكلمه أو يسبه هل يجوز أن
يفعل به كما فعل ١٦٢
- القصاص فى اللطمة والضربة أقرب إلى العدل من التعزير بالسوط ١٦٣ ، ١٦٢
- إذا كان القصاص بالسب محرم الجنس امتنع ١٦٣
- سئل عن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه ١٦٤
- سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت
منهم فأصابت رجلا فتوفى فما يجب عليهما وعلى مالك العبد
إذا تغيب ١٦٤
- سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود
على الآخر فكسروا ساقه فما يجب فيها ١٦٥
- سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى وأحدهما مريض
فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه فالتزم بما يجب
على ابنه فراضى أهل الميت بمال فهل له أن يرجع على بنى عمه
سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان ولم
يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب
قاطع الطريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه ١٦٧
- إذا قتله لغرض كعداوة فأمره لورثة المقتول ١٦٧
- سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده
أداء الكفارة عنه إلخ . ١٦٨

الموضوع	صفحة
إذا وجدهما يفعلان الفاحشة فلا شيء عليه	١٦٨ ، ١٦٩
إذا كان الفاعل محصنا وقتله غير زوج المرأة	١٦٩
إذا لم يفعل الفاحشة بعد لكن وصل لأجلها فالأحوط التوبة والكفارة	١٦٩ ، ١٧٠
إذا مات من عليه الكفارة أطمع عنه وليه	١٧٠
إذا صامت المرأة شهرين لم يقطع الحيض التتابع	١٧٠
سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه	١٧١
سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا ثم تاب فهل ترجى له التوبة	١٧١
قاتل النفس يتعلق به حقان ، وهل يبقى حق المقتول	١٧١ ، ١٧٢
سئل عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا هل يغفر	١٧٣
سئل عن اثمهم النصراني في قتل نصراني ولم يظهر عليه فعوقب حتى مات ولم يقر فما يلزمهم	١٧٤

باب الحدود

وقال (فصل) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا عاما مطلقا	١٧٥ ، ١٧٦
المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا ، إقامة الحدود فرض كفاية	١٧٥
السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه	١٧٥
لو فرض أن للأمة عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق	١٧٥
ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل	١٧٦
لو كانت الأمة أحزابا وشاكوا الإمارة وجب على كل حزب فعل ذلك فيمن يطيعهم	١٧٦
لو كانت طاعتهم للأمير ليست تامة وجب عليهم أنفسهم إقامة الحدود	١٧٦
إذا عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود واستيفاء الحقوق أو أضعوا ذلك وجب على القادر عليه	١٧٦

المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء	١٧٦
إذا كان الحاكم مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه	١٧٦
إذا كان فى إقامتها من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه	١٧٦

باب حد الزنا

سئل عن من زنى بأخته ما يجب عليه	١٧٧
سئل عن امرأة مزوجة ولها أولاد وأقامت مع شخص على الفجور فهل يجوز لهم قطيعتها أو قتلها	١٧٧
عليهم أن يمنعوها ولو بالحبس والقيود ولا ينبغى لهم أن يضربوها ولا يمنعوها برهم	١٧٨
سئل عن بلد فيها جوار سائبات يزنين مع النصارى والمسلمين مع علم أسيادهم	١٧٨
على السيد أن يقيم الحد على أمته وإلا كان عاصيا فاسقا	١٧٨
إذا كان يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها أو يأخذ شيئا من ذلك	١٧٨ ، ١٧٩
سئل عن حلف على ولده أنه إن فعل منكرا يقيم عليه الحد فأقر فضربه مائة فهل إذا غربه فى الحبس أو فى داره لا يكون حائنا ؟	١٧٩
لا يجب القيد ولا جعله فى مكان مظلم	١٧٩
سئل عن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد هل يسقط عنه السارق والشارب إذا تابوا قبل رفعهم إلى الإمام سقط والمحارب قبل القدرة عليه	١٨٠ ، ١٧٩
سئل عن رجل أذنب ذنبا يوجب عليه الحد ثم تاب هل يقر ليقام عليه	١٨٠
« من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر ٠٠ »	١٨٠
سئل عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزداد فى الأيام والأمكنة المباركة	١٨٠

- سئل عن قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت ولحق الجيران الضرر بها فهل تنقل من بينهم ١٨١
- سئل عن الفاعل والمفعول به ما يجب عليهما وما يطهرهما من الذنب والنجاسة ١٨١
- سئل عن قوله في التهذيب « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها » فهل يجب ذلك ١٨٢

باب حد القذف

- سئل عن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه ١٨٢
- سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ثم إنه ردها وقذف هو ومطلقاته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا فما الذي يجب عليهما وهل يلاعنها مطلقا أو إذا كان ثم حمل لا عن لثفيه ١٨٤
- سئل عن رجل قال لرجل أنت فاسق شارب خمر ومنعه أجره ملكه ١٨٤
- سئل عن رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه ١٨٥

باب حد المسكر

- ١٨٦ - ١٩٢ قال الشيخ أما « الأشربة المسكرة »
- ١٨٦ - ١٩١ جمهور علماء المسلمين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام دلائل هذا
- ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ يرى بعض أهل الكوفة أن ما أسكر من غير النخل والعنب لم يحرم قليله الذي لا يسكر . شبهتهم
- ١٩٠ النهى عن الانتباز في الأوعية القوية وعلته وهل نسخ
- ١٩٢ سئل عن الخمر والميسر هل فيهما إثم كبير ومنافع وما هي المنافع
- ١٩٢ تحريم الخمر كان على مراتب (٣)

- سئل هل يجوز شرب ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرماء والقمر والمزر أو لا يحرم إلا القدر الأخير ١٩٣
- « كل مسكر حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ١٩٥ ، ١٩٤
- النبيد الذي كان يشربه الرسول وأصحابه ليس مسكرا . صفته ١٩٦ ، ١٩٥
- سئل عن نبيد التمر والزبيب والمزر والسويقة والنصوح هل هو حرام ١٩٨ ، ١٩٧
- العلة الجامعة لتحريم المسكرات ١٩٧
- الحشيشة مسكرة يجب فيها الحد ١٩٨
- الخمر والحشيشة نجسة ١٩٨
- ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا ١٩٨
- الشرع فرق في العقوبات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه ١٩٨
- سئل عن النصوح هل هو حلال أو حرام وهم يقولون كان عمر يعمل ١٩٨ - ٢٠١
- كيفية عمل النصوح « والطلا » الذي كان يعمل عمر ١٩٨ - ٢٠١
- « النهي عن الخليطين » ٢٠١
- سئل عن قال إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب أبي حنيفة إلخ . ٢٠١ - ٢٠٤
- خمر العنب تحريمه إجماعا قليلها وكثيرها ٢٠٢
- أبو حنيفة يحرم أشربة آخر وإن لم يسمها خمرا ولم تسكر ٢٠٢
- الشبهة إنما وقعت في النبذ إذا لم يسكر قليله ٢٠٢
- الفرق بين النبذ الذي أباحه الرسول وبين النبذ الذي يسكر كثيره . ٢٠٢ - ٢٠٤
- من استحل السكر من الحشيشة كفر ٢٠٤
- وقال (فصل) وأما الحشيشة المسكرة فالسكر منها حرام إجماعا وقليلها حرام عند الجماهير ٢٠٤ - ٢١٠
- لا فرق بين المأكول والمشروب والجامد والمائع من المسكرات ٢٠٤ ، ٢٠٥

الموضوع	صفحة
« كل مسكر حرام » يتناول خمر الحنطة والشعير والعسل ولبن الخيل وغير ذلك	٢٠٥
أول ظهور الحشيشة . الحشيشة شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه	٢٠٥ ، ٢٠٦
النزاع فى نجاستها	٢٠٦
الرد على من قال ليس فى الحشيشة آية ولا حديث	٢٠٦ - ٢٠٨
القرآن والحديث فىهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كليّة تتناول كل ما يدخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام	٢٠٦ ، ٢٠٧
من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمسكرين وأهل الكتاب يشمل كل . . .	٢٠٧
كل ما كان فى معنى ما فى القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس	٢٠٩
القياس الصحيح	٢١٠
سئل عن يأكل الحشيشة ما يجب عليه	٢١٠ ، ٢١١
٢١٣ ، ٢١١ ، ٢١٠ إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة	٢١٠ ، ٢١١
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير	٢١١
ما توجه الحشيشة وما يوجه الخمر من المفسد والشور	٢١١
سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز	٢١٣
ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية	٢١٣
سئل عن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذا أكثر شربه سكر	٢١٤
إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لم يسكر فى العادة إلا لسبب آخر	٢١٦
سئل عن المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة مع الإصرار هل يقتصر على الأربعين فى حد الشارب	٢١٦ ، ٢١٧
« ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه »	٢١٧

- إذا لم تمكن إقامة الحد على تارك الصلاة عمل معه الممكن .. ٢١٧
- سئل عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصير مسكرا ٢١٨
- سئل عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة من المعاجين مدة سنين ٢١٨
- كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين ٢١٨
- سئل عن من هس الذرة فأخذ يغلي في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم ٢١٩
- سئل عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث هل يستعمل ؟ ٢٢٠
- إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه ٢٢٠
- سئل عن جماعة من المسلمين كهول وشبان .. اجتمع رأيهم على أكل الغبيراء مع اعتقادهم أنها معصية لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن لهم أورادا ... فهل يجب عليهم حد شارب الخمر ٢٢٤ - ٢٢١
- قولهم إنها تجتمع الهمة وتدعو إلى العبادة فتلك رشوة الشيطان لهم ٢٢٤ - ٢٢٢
- ما فيها من المفاسد التي تربو على مفسد الخمر ٢٢٤ - ٢٢٢

باب التنزيه

- سئل عن رجل من أمراء المسلمين له ممالك وعلمان هل له أن يقيم على أحدهم الحد ويأمرهم بالواجب وما صفة السوط الذي يعاقبهم به ٢٢٥
- سئل عن رجل يسفه على والديه فما يجب عليه ٢٢٦
- سئل عن رجل من أكابري مقدمى العسكر معروف بالخير وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وظلمه .. هل يجب على ولى الأمر ضرب من ظلمه ٢٢٧
- سئل عن من شتم رجلا وسبه ما يجب عليه ٢٢٨
- سئل عن من شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا ما يجب عليه ٢٢٨
- سئل عن سامرى ضرب مسلما وشتمه ٢٢٩

سئل عن الاستمنا	٢٢٩
سئل عن الاستمنا باليد هل هو حرام أم لا	٢٢٩ ، ٢٣٠
سئل عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده أو بوركيه	٢٣٠
إذا أنزل بغير اختياره فلا إثم عليه وعليه الغسل	٢٣٠
سئل عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمني فما يجب عليه	٢٣١
سئل عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده	٢٣١
أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فهل لولده الإبراء منها وهو	
محجور عليه وما يجب في الضرب	
القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك	٢٣٢
هل للأب أن يستوفى حق القصاص لابنه أو يتركه حتى يبلغ	٢٣٢

باب القطع في السرقة

سئل عن رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك	٢٣٣
فأقر أنه داخل البيت ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم	
الاحتياط عليه ليقر	٢٣٣
الحكم لرب المال يمينه إذا ظهر اللوث والأمارات	٢٣٣
سئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا وذكر الغلام	٢٣٤
أنه أودعه عنده سيده القديم هل يقبل قوله عليه	
المتهم إما أن يكون معروفا بالبر أو مجهول الحال أو معروفا	٢٣٤ ، ٢٣٥
بالفجور ما يعامل به كل واحد	
ضرب المتهم وهل هو مختص بالوالى دون القاضى	٢٣٥
سئل عما يتعلق بالنتهم فى المسروقات فى ولايته هل له أن يفوضها	٢٣٥ - ٢٤٠
إلى من يغلب على ظنه الظلم فيها وإذا ترك هو الفحص فيها ضاعت	
الحقوق وإن عاقب المتهمين خاف الله فى عقابهم على أمر مشكوك	
فيه ، وكذلك قطاع الطريق	
لا تفوض التهم إلى من يغلب على الظن ظلمه مع إمكان من يقيم فيها	٢٣٦
من العدول بما يقدر عليه	

صفحة	الموضوع
٢٣٦	الناس فى التهم ثلاثة أصناف (١) البير فلا يجبس ولا يضرب ولا يستحلف وهل يؤدب متهمه ؟
٢٣٦	(٢) مجهول الحال وهل يجبس شهرا أو بحسب اجتهاد ولى الأمر
٢٣٧ ، ٢٣٦	(٣) الفاجر ٠٠ يمتحن بالضرب حتى يقر بالمال ٠ يضربه الوالى
٢٣٧	المتولى لضربه له أن يقصد مع ذلك عقوبته على فجوره
٢٣٧ ، ٢٣٨	ليس على المتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتى أرباب الأموال
٢٣٧ - ٢٣٨	بالبينة على السارق ، السارق لا يكثرث باليمين (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) . الآية
٢٣٨	حكمة شرعية القسامة
٢٣٨	« لو يعطى الناس بدعواهم ٠٠٠٠٠ »
٢٣٩	ما يندفع به شر قطاع الطريق واللصوص ، ولا يكفى استحلانهم
٢٤٠	ما يصنع بمن ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة لم يردّها أو أخذ أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة
٢٤٠	سئل عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده إليه وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده

باب حد قطاع الطريق

٢٤١	سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم من ماله ويفجرون بحريم المسلمين إلخ ٠ فهل يجب قتالهم وإذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل الشراء
٢٤١	إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف
٢٤٢	سئل عن المفسدين فى الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودمائهم هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم ؟
٢٤٣	سئل عن تاجر نصب عليه جماعة وأخذوا مبلغا فعاقبهم ولى الأمر حتى أقروا به ولم يعطوه إياه
٢٤٤	سئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل يقتلون ٠

